

بلغة الوصول إلى علم الأصول - العزيمة والرخصة «2» | معهد

ملكة | المجلس الخامس عشر

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يحب ربنا ويرضى واصلي
واسلماً على النبي المصطفى صلاة تترى وعلى الله وصحبه ومن نهجه اختفى - 00:00:03

اللهم علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا وارزقنا العلم النافع يا ارحم الراحمين اللهم نجي المستضعفين من عبادك في مشارق الارض
وفي مغاربها حياكم الله ايها الاكارم في مجلس يتجدد بنا في التعليق على كتاب بلغة الوصول - 00:00:21

بنصر الله الكتاني الحنبلي عليه رحمة الله اليوم كما وعدناكم سنتكم الكلام عن الرخصة والعزمية ونراجع معاً من اول المادة الى
اخرها كرؤوس اقلام تجهيز الاختبار يوم الثلاثاء باذن الله - 00:00:36

اخبار يوم الثلاثاء اختبار مقالى وليس ضع دائرة يوم الثلاثاء لن يكون اختيار من متعدد حتى يكون في هناك فائدة حقيقية لابد للاح
يكتب شوية فقه حلال حرام احكام تكليفية. بمشي الحال اختيار متعدد لكن اصول الفقه على المدى البعيد - 00:00:50

انا احتاج ان اختبر عقل الطالب مجرد ان تبقى فقط اعطيك المسألة تكلمنا عنها بشكل عام اه ليس حلا ولذلك سيكون اختبار مقالى
في التعريفات والانتقادات وفق طبعاً ما سمعتموه مني لكن انا لن اطالبك بنصوص يعني عميقه عند الطوفي - 00:01:10
وانما ساطالب بمضمون كلام الطوفي. يعني انك تقرأ الكلام خلص ما فهمته من تكتبه بلغتك بخلاصتك لن يكون شيء بين السطور
باختصار ما في شيء بين السطور لكن في شيء هو مضمون الاعتراض - 00:01:31

ماذا اجاب عنه الطوفي والله اجاب عنه الطوفي كذا وكذا بلغتك ما عندي مشكلة ما يصلح ان نبقى طالب بس هكذا يسمع الكلام ولا
يعبر بلغته هذا فقط للتبنيه عن طبيعة الاختبار حتى لا يكون هناك يعني مفاجأة - 00:01:45

اين وصلنا؟ وصلنا الرخصة والعزمية اليه كذلك؟ قلنا ما التعريف الاول للعزيمة اذا قلنا احنا عدنا شوي على التعريف حتى يكون
اكثر مفهوم بالنسبة اليها. اليه كذلك وقلنا ان العزمية هي الحكم الثابت لدليل شرعى ابتدائي. اضفنا كلمة ابتدائي صح - 00:01:59
هذا الدليل الشرعي الابتدائي خال عن معارض راجح او مساو حتى يكون المفهوم بالنسبة لكم وعلى عكس سيكون تعريف الرخصة
الرخصة ما هي؟ ما ما يعني حكم ثبت على خلاف الدليل الشرعي الابتدائي - 00:02:28

لمعارض طارئ راجح هذا هو الرخصة التعريف الثاني للرخصة ما هو؟ وقيل هو استباحة المحظور وانا اضفت كلمة شرعاً سباحة
المحظور لانه السباحة هي السباحة من قبل الشريعة وليس من عقلك - 00:02:51

ان كثير مثلاً من اهل التصوف وغيرهم يستبيحون المعنوزرات في عقولهم وأذواقهم المحظور شرعاً لعدم بسبب عذر هذى قمة
جوهرية هنا اضاف ابن نصر الله وان كان لم يذكرها في متنه - 00:03:11

مع قيام السبب الحاضر وقلنا الكلمة مع قيام السبب الحاضر اذا اردت ان تأخذها حقيقة على مذهب الحنابلة من خلال فروعهم ما
معنى قيام السبب الحاضر ما معنى قيام الساعة بالحاضر - 00:03:29

امكانية القيام بالصورة الاصلية هذا ما تقتضيه اصولهم لما فرقوا بين الخف والجبيرة وقال مسعى للخف رخصة والمسح على الجبيرة
والمسعى الجبيرة عزمية. شو الفرق؟ قيام السبب الحاضر طب شو يعني قيام السبب الحاضر؟ - 00:03:46

انه بالنسبة للمس على الخف انت تستطيع ان تنفس القدمين ما زال هناك امكانية للنفس للقدمين. وهناك جواز للمسح على الخف

اما في العزيم اما في الجبيرة انت لا تستطيع ان تمسح او تغسل اليد. لذلك - [00:04:05](#)
جوزنا لك او اوجبنا عليك ان تمزح على على الجبيرة مسا عالجبيرة ما حكمه؟ ابن حيث الاحكام التكليفية واجب بخلاف المتصد
الخف تمام فهو جائز وهو الاولى يعني اذا كانت هذا فهو الاولى اذا كنت لابس الخف ان تمسح - [00:04:25](#)

على الخف ولا ولا تخلعه من اجل ان تغسل القدمين. فالمسعلة الجبيرة واجب هو اصلا فقط احل بديل اذا عند الحنابلة قيام السبب
الحاضر الذي يظهر لي من حيث فروعه الفقهية - [00:04:47](#)

معنا ايش يعمل معنا قيام السبب الحاضر امكانية القيام بالاصل لكن الشريعة اعطتك حل اخر للتخفيف حاب توخذ بالتخفيف؟ والله
جزاك الله خير بذك تلتزم بالاصل ما زالت المساحة موجودة - [00:05:02](#)

اما اذا كانت مساحة الاصل غير موجودة وعندئذ اصبح الحكم البديل ليس رخصة بل ايه عزيمة هذا هو التفكير الفروعي عندنا الان
هنا ما بعد ذلك انت بهذه يجي دورك تناقش الفروعين في التيمم. التيمم ماذا قالوا عنه؟ - [00:05:18](#)

عزيمة ليه هسا بالنسبة عند فقدان الماء احنا ما بنتفق انه التيمم عزيمة ليه؟ لانه فش حل اخر. الماء مش موجود طب اذا تعذر
استعمال الماء بسبب مرض يرى الطوفي انه هونا لأ حقيقة التيمم اذا كان المي موجودة بس انت خايف بس انت مرض يحصل او تأخر براء
انت يمكنك ان تستعمل الماء - [00:05:40](#)

لكن ما بذك تخاطر واحدى بالتخفيف الشرعي فتيممت. فهو يرى ان التيمم لهذا بعد يكون ايش؟ على حتى على قواعد المذهب.
الاصل ان يكون ايش رخصة وانا حقيقة مع هاي الطريقة انه انت الان - [00:06:04](#)

لا تأتي لكتب الفروع تقول ما هو ذكر في الزاد وفي الروض ان التيمم عزيمة حقيقة تفصيل جيد يجب ان تأخذ كلام الاصوليين هنا
بعين الاعتبار. ولا تبقى مستسلما لكلام الموجود في الفروع. انه انا بدبي اطرد في قاعدي. انا يجب ان اطرد في القاعدة - [00:06:17](#)

حتى اكون انا شاعر بالانسجام مش اقص في اصول الفقه اشي. ولما اتي الى الفروع بتكلم بشيء انا شاعر انه غير منسجم فلو اردنا
ان نقول مثلا انا انا بقول لذلك - [00:06:36](#)

في بعض الاحيان تشعر ان الفروع مخالف الاصول قليلا تحتاج انك حتى تنسجم ان خلاص تعرف ان هذا اصلي كحنبل وسامشي
عليه حتى ولو بنصف الفروع على هذه النقطة بهذا التفصيل - [00:06:52](#)

فمثلا القعود في صلاة الفرض للعجز عن القيام. ما حكمه؟ ليه؟ لانه انت لا تستطيع الاصل وبالتالي عدلت الى لو كنت تستطيع مع
مشقة تمام هنا نقول ايش؟ رخصة وهذا تحصل يعني نفس الشيء ترى في الله اكثرا من صورة. يعني الحنابلة عندنا ويجوز القعود في
صلاة الفرض للتداوي - [00:07:06](#)

قاله الطبيب المسلم الثقة طبيب مسلم اذا قال لك اجلس في صلاة الفرض لانه انت شوي احتكاك ركب لازم شوي تجلس الفترة
هاري بس انا فعليا مش عاجز عن الاصل انا استطيع ان اقوم - [00:07:31](#)

لكن ما الذي اجبرني على الجلوس تخفيفا على نفسي لانه الطبيب المسلم الثقة قال لي بنصحك من هون لشهر تصلي جالس هنا نعم
بقول انه رخصة. ليه؟ لانه انا الاصل قادر عليه لكن لان الشريعة اعطتني مساحة للتخفيف ذهبت اليها - [00:07:45](#)

هكذا انت بتصرير نفس الحكم بتقدروا تقسموا الى صورة يكون فيها رخصة الصورة يكون فيها ايش عزيمة وهكذا نستطيع ان نفهم
لماذا اكل الميتة يمكن يعتبر ايش؟ رخصة انت تستطيع من حيث الواقع انك ماذا - [00:08:02](#)

الها عدة انظر هي قضية الرخصة الواجبة الها عدة انظر اان اذا نظرت من جهة انه انا انا استطيع في الصحراء اني ما اكل ولكن انا
فقط من باب المحافظة على روحني - [00:08:23](#)

بدي اختار ماذا؟ الاكل وبالتالي انا الاصل الاصل وهو عدم الاكل انا هل استطيع ان استمر عليه؟ نعم بس راح يكون في ايش؟ مهلكة
لان الاصل استطيع ان استمر عليه - [00:08:38](#)

لكن الشريعة قالت لي حافظ على نفسك وو. فمن هنا سألجا الى الحل البديل وهو اني اكل الميتة في الصحراء لكن اكلة للميتة مع
قيام السبب الحاضر. يعني مع امكانية الاستمرار على عدم الاكل منها - [00:08:50](#)

راح تنظر لهذا الموضوع من هاي الزاوية ستقول فعلا اكل الميطة رخصة. لانه السبب الحاضر ما زال في امكانية اني اثبت عليه. وما اكل حتى اموت و مع ذلك اخترت الحل - [00:09:05](#)

الاسهل مثلا مين يعطيوني مثال اخر شبيه من هذا قول كلمة الكفر للمكره مثلا ان تكون في الاكراه كلمة الكفر رخصة ليش رخصة؟

لانه السبب الحاضر انت تستطيع ان تستمر عليه وتقول والله لن اقول حتى اموت - [00:09:21](#)

بتقدر تتخاذل هذا القرار؟ بس الشريعة قالت لك مازا عندك رخصة تستطيع انك تأخذ بها. اذا قررت تستمر على الاصل ان تبقى ثابتا حتى الموت. هناك انت مثاب ليش؟ لان هناك في بعد - [00:09:41](#)

المناكفة للعدو. بخلاف اذا جعت حتى الموت انت اثم. ليش؟ لانه فش بعد مناكفة للعدو فانت ضيعت نفسك عالفاوضي. يعني انك تموت هناك العدو ما والله قضية شريفة اما انك تموت عالفاوضي بس انك بدكش توكل وفي ميطة امامك. هاي مش قضية شريفة.

فلذلك صار اكل الميطة واجب. لكن قول كلمة الكفر للمكره مش واجب - [00:09:57](#)

وانما مباح ايش الفرق مع انه في كريهما في اتفاف في الاكلة الميطة اتفاف للنفس في حال لم تأخذ بهذا الحكم البديل ستختلف النفس بما لدلك لكن عدم قول كلمة الكفر - [00:10:19](#)

وادي ذلك الى موتك ايضا. لا فيه فائدة ايش الفائدة؟ مناكفة هكذا بصير الرسالة نفهم كيفية توزيع الاحكام. طيب وصلنا عن قول الطوف ماذا قال بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على هو قوله بالنصر لله يعني بسهولة انها صخرة من الطوفي. اقرأ نعم. اللهم

اغفر لنا وللمصنف ولشيخنا ولسامعين وننجي اخواننا المستضعفين والمؤمنين. قال رحمه الله - [00:10:36](#)

تعالى فما لم يخالف دليلا كاستباحة المباحثات وسقوط صوم شوال ليس رخصة هنا نأتي الى شرح مختصر نظر الطوفي يقول فما لم يخالف دليلا صحة اربعينية وواحد وستين ماذا يقول الطوفي - [00:11:05](#)

ما لم يخالف دليلا كاستباحة المباحثات وسقوط صوم شوال لا يسمى رخصة وما خف عننا من التغليظ الموجود على الامم من قبلنا بالنسبة اليها يسمى رخصة المجاز لكن ليس ايضا رخصة بالمعنى الاصولي - [00:11:20](#)

ما خص به العام ان اختصر الان بعد ذلك ما راح اقرأ. يعني يكفي بعد قليل اعود اليه. لانه هو راح يجي معنا يقول فما لم يخالف دليلا الان يقول في شرحه - [00:11:37](#)

وهذا الكلام كالمتحان تحدي العزيمة والرخصة بالتفريع عليه يعني بقول احنا وضعنا حد للعزيمة والرخصة. بذنا نمتحن هذا التعريف هل هو تعريف صحيح ولا لا الان لاحظوا كيف سنتمحن هذا التعريف ومدى دقتة - [00:11:50](#)

قال فاستباحة المباحثات من مأكول ومشروب وتنزه ونحوه وعدم صوم شوال الان اكل المباحثات هل يسمى رخصة؟ استباحة المباحثات ان تأكل ان تشرب ان تنزه ان تتزوج كاصل هل يسمى رخصة؟ - [00:12:07](#)

لماذا لانه الان ما تعريف الرخصة؟ الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي الابتدائي في معارض طاري راجح مش هيئ حكينا اكل الطعام هل هو حكم ثابت على على خلاف دليل شرعی ابتدائي؟ لا - [00:12:27](#)

هو حكم اصلي جواز اكل الطيبات من الطعام والشراب والنکاح والتنزه وما شابه ذلك. فاذا استباحة المباحثات وان كان هون ايش بحكي هيئ ان البعض يقول الاسلام رخص لكم انكم توكلوا وتشربوا - [00:12:45](#)

بس انت لما تقول اسلام مرخص لكم توكلوا وتشربوا. كلمة ترخص هنا مش بالمعنى الاصولي بالمعنى العام انه الاسلام فتح مجالات مش بسمحلك يعني كلمة الرخصة هنا مجازية من حيث الحكم الاصولي لا تسمى رخصة. لان الرخصة حكم وان ثبت على خلاف دليل شرعی ابتدائي. زي ما حكينا. وهذه ليست على خلاف دليل الشرعية الابتدائية - [00:12:59](#)

كذلك سقوط صوم شوال يقول وقولي هنا عدم وجوب صوم شوال اجود من قول ابن قدامة في المختصر او اجود من قول عفوا قوله هو نفسه في المختصر وسقوط صوم شوال لان السقوط يستدعي سابقة وجوب وصوم شوال لم يجب اصلا حتى يكون عدم صومه لسقوطه. يعني هو بس - [00:13:22](#)

مناقشة انه هل الاصعب ان يقول عدم وجوب صوم شوال ولا سقوط صوم شوال ايهما العبارة الادق هو يقود ان تقول عدم صوم

عدم وجوب صوم شوال من كلمة سقوط صوم شوال. انه السقوط - 00:13:44

يكون قبل واجب يعني يكون واجب فسقط وصوم شوال هو ستة من شوال ليس واجب اصلا يقول التعبير الافضل ان نقول وعدم وجوب صوم شوال هل نقول هو رخصة عدم وجوب صوم شوال او ستة هل هو رخصة - 00:14:03

لا نطلق عليه رخصة ليه ؟ لانه ما في حكم ابتدائي يوجب علي صيام ست شوال وانا تركته الى رخصة عدم الصوم فهذا يعني امثلة تختبر بها قالوا اما ما خف عننا لانه يكمل كلام الطوفى واما ما خف عننا من التغريظ الذي كان على الامم من قبلنا. الان ورد في سورة الاعراف قوله تعالى - 00:14:20

ويضع عنهم ميزات دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. وايضا في ختام سورة البقرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما كسبت عليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. ربنا ولا تحمل علينا اصرا - 00:14:41 كما حملته على الذين من قبلنا. هل التخفيفات التي وردت على هذه الامة ولم تكن موجودة في اليهود والنصارى هل نسميها رخصة لهذه الامة مجازا ما عننا مشكلة نسميه هذه التخفيفات على امة محمد صلى الله عليه وسلم. من حيث المجاز ما في مشكلة. لكن من حيث التعبير الاصولي ليست رخصة - 00:15:01

لماذا يطرح هاي الامور؟ انه بعض الناس بيسماها مخص. هو بده يقول لك هاي لو وجدت من يسميها رخصة فهي رخصة بالمعنى العام ان الشريعة جاءت برفع الحرج. جاءت بالتسهيل وليس كشريعة اليهود والنصارى لما شددوا فشدد الله عليهم. فهنا الرخصة بالمعنى العام. وهذا ايضا الفصل - 00:15:22

يعني بحثوا الشاطبي في المواقف بتفصيل اكثري يعني الاشياء التي يطلق عليها انها رخصة وليس رخصة بالمعنى الاصولي. وانما رخصة بالمعنى العام. تكلم الشاطري بكلام جيد هناك. طيب قال فاما ما خف عننا ايها الامة الاسلامية من التغليظ الذي كان على الامم قبلنا كقطع محل النجاسة من الثوب والبدن وهتك العصاة بوجود معاصيهم مكتوبة - 00:15:42

ابوابهم فيعاقبون عليها وهي الاسار والاغلال الموضوعة عنا ببركة نبينا محمد فهو بالنسبة اليها رخصة على جهة المجاز. بمعنى انه سهل علينا ما شدد عليهم رفقا من الله سبحانه وتعالى بنا مع جواز ايجابه علينا كما اوجبه عليهم. الله عز وجل كان به يعني كان بالامكان - 00:16:07

يوجب علينا ما اوجب عليهم من التجديفات لكنه خف علينا. هذه رخصة بالمعنى العام. نعم. لا على معنى اننا استبعنا شيئا للمحرمات عليهم مع قيام المحرم في لان المحرم لذلك انما كان عليهم لانهم هم المكلفوون به لا نحن فهذا وجه التجوز. نعم وبالتالي - 00:16:27

هم كانوا يحرم عليهم ذلك او يوجب عليها. اما حن ما جاش عندنا هذا التجديد. وبالتالي لا نسميه رخصة بالمعنى الاصولي انما رخصة بالمعنى العام. طيب تم كون ذلك عزيمة في حقهم في حقهم يعني في حق اليهود والنصارى - 00:16:45

هم يدبروا حالهم ماشي وعزيمة في حقهم. لكن في حق امة محمد صلى الله عليه وسلم ليس عزيمة. نعم. قال فهو حقيقة. لانه طلب منهم طلبا مؤكدا بدليل خالي عن معارض - 00:17:01

وهذا حقيقة العزيمة. طيب لذلك ماذا قال هنا ابي نصر الله؟ وما خف عننا من التغليظ على من قبلنا يسمى رخصة على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة. لعدم انطباق تعريف الرخصة عليه - 00:17:11

طيب ما خص من العام قال الى اخره اي ما خص به. كمل ايوا. اي ما خص به العام من الاحكام فلا يخلو اسمه. الان اقرأ اول شي اقرأ بالنصر الله بعدين نرجع لهون - 00:17:29

قال ابن نصر الله رحمه الله وما خص من العام ان اختص بمعنى لا يوجد في بقية صوره كالاب المخصوص بالرجوع في الهيئة وليس رخصة. والا رخصة كالعرايا الان هذي ايضا من الافكار - 00:17:41

اللي يحتاجين نضبط ما فيها من ضابط الرخصة من عدم الرخصة يقول اذا جاء عندك حكم عام حكم علق على لفظ من الفاظ العموم ثم تم تخصيص هذا العموم ببابحة صورة منه - 00:17:56

لاباحة صورة او صورتين. هل الصور المستثناء من عموم التحرير هل نقول انها رخصة فهمتوا بقى عن السؤال الان الله سبحانه وتعالى حرم علينا نكاح المشرفات صح؟ ولا تنكحوا عالمشرفات - [00:18:15](#)

حتى يؤمن لكنه في سورة الماء اذا استثنى ميم نكاح الكتابية. فلننقل نكاح الكتابيات رخصة والاصل العام حرمة نكاح المشرفات. هل تسمية نكاح الكتابيات رخصة بالمعنى الاصولي صحيح هندسة اياكم تتصور النقاش الامن. بدبيش هيكل تتخذرأيي - [00:18:33](#)
انا بس بدبي اياك تتصور وبين المسألة كثير ما تأتي احكام تحرير عامة ثم يستثنى منها بعض الصور هل استثناء بعض الصور من عموم التحرير يجعلنا نقول ان الصورة المستثناء هي رخصة من الله - [00:18:54](#)

ام يمكن تكون رخصة وينطبق عليها حد الرخصة ويمكن لا تكون كذلك هنا بالنصر الله تبعا للطوفي قال فيها تفصيل قال وما خص من العام الان فهمتوا الان هذه القصة من العام. يعني حكم عام جاء بتحرير شيء - [00:19:09](#)

هناك ما خص منه على سبيل التخفيف هذا الشيء الذي يخص صورة الاستثناء سميتها يا سيدني ان اختصر بمعنى لا يوجد في بقية الصور التي بقيت على التحرير هي الصورة المستثناء - [00:19:25](#)

ان كان فيها علة لا توجد في بقية الصور الاخرى التي بقيت على التحرير فان هذه الصورة المستثناء لا نقول انها رخصة اما ان كانت الصورة المستثناء اللي اباها الشارع - [00:19:43](#)

فيها نفس المشكلة الموجودة في الصور التي بقيت على التحرير سعيت بنقول هي الصورة المستثناء رخصة عيد الكلام مرة اخرى انا عندي حكم على تحرير شيء على وجه العموم ثم جاءت الشريعة من هذا الحكم العام بالتحرير - [00:20:02](#)

استثنى لي صورة او صورتين فرضا هي الصورة المستثناء متى بقول انها رخصة ومتى بقول انها مش رخصة؟ اذا كانت الصورة المستثناء من التحرير فيها نفس الاشكالية الموجودة في الصور التي بقيت على التحرير - [00:20:22](#)

اقول اذا هذه تخفيف من الله علينا رخصة ينطبق عليها الرخصة. ايش هو حد الرخصة؟ ما ثبت على خلاف دليل شرعى ابتدائي المعارض الراجحي ينطبق عليها الحد اما اذا كانت الصورة المستثناء لا هي فيها خصوصية - [00:20:39](#)

فيها علة من اجل ذلك استثنى هذه العلة مش موجودة في باقي الصور التي بقيت عن التحرير في هذه الحالة نقول الصورة المستثناء ايش مالها؟ ليس رخصة. انه كأنها حكم شرعى ابتدائي خاص بها - [00:21:01](#)

بناء على هذا الكلام نرجع النكاح الكتابيات شو رأيكم؟ هل نكاح الكتابيات؟ الان قال الله ولا تنكحوا المشرفات صح؟ حتى يؤمن كل عام وانتم بخير مسلم. ولا تنكحوا المشرفات استثناء الكتابيات - [00:21:16](#)

هل ولعنة خاصة بهم ليست موجودة في الاخرين ولا لا هو الموجود فيهم من المشكلة موجودة في غيرهم. بس ربنا خفف الكتابيات يعني ما في اشي مميز يختلف انه الكتابيات لا وضعهم مختلف عن باقي المشرفات. ما هم مشاركات - [00:21:33](#)

هم النصارى مش مشركين؟ اليهود مش مشركين فهل استثناؤهم بشيء زائد فيهم لا يوجد في الاخرين احنا بدننا نناقش ولسا انا ما جزمتش يعني هو يعني ما وجدت النص هنا يعني عند الطوفي - [00:21:53](#)

لكن الان هناك من يمكن يقول نعم في فرق الكتاب انه اهل كتاب هذا فرق مؤثر اصحاب كتب سماوية بخلاف الوثنيين والبودييين ما عندهمش فكرة انهم اصحاب كتب اذا اعتبرنا انه هذا فرق مؤثر اقتضى تخصيص الكتابيات - [00:22:08](#)

اذا جواز الزواج من الكتابيات ليس رخصة شارع ابتدائي اذا قلنا لا هذا الفرق مش مؤثر. خلص الكل مشرك بس هدولنا يعني احنا يعني مخالطينهم بكثرة موجودين معنا خلص فربنا سهل فيهم ليس اكثر - [00:22:28](#)

ما فش فيهم وصف مؤثر الرخصة كنت انا اعتقاد لا ان وصف الكتاب مؤثر نوعا ما الوصف انهم كتابيون مؤثر ان الشريعة اعتبرت هذا الوصف في اكثر من جزئية في الجزية وما شابه ذلك - [00:22:46](#)

اعتقد ان هذا الوصف له تأثير انا اعتقاد انه شئ رخصة بالمعنى الاصولي. وان كان قد يسمى رخصة بالمعنى المجازي بمثال ماذا من قبل مخصوص بالرجوع في الهبة الان ما حكم عموما؟ ما حكم رجوع الواهب في هبته - [00:22:59](#)

بعد ان يستلمها الموهوب صح لا يجوز للواهب اذا وهب هبة ان يرجع اذا استلمها الموهوب له الا مين المستثنى الاب فاذا وهب هبة له

ان يرجع فيها ولو اخذها الولد - 00:23:16

هل هذا لمعنى في الاب لا يوجد في باقي الواهبين؟ طبعاً لأن الابوة هنا مؤثرة انت ومالك لابيك اصلاً. انت ومالك لابيك هنخلي هسا الطوفة يشرح لنا ايها الفكرة نعم الاب يختلف عن باقي الواهبين وصف الابوة مؤثر - 00:23:34

انت ومالك لابيك انا حتى الک ابلة واعطيتك صارت عندك بحق اللي ارجع فيها خلاف باقي الواهبين ليس فيهم وصف الابوة اما مثلا العرايا العرايا هذى متعلقة بموضوع المبادلة الرطب الذي على رؤوس الشجر بالتمر. ان شاء الله لما يجوا لباب البيوع - 00:23:51
راح نعرف انه لا يجوز مبادلة الرطب بالتمر ما بصير حتى لو بالتساووا في الكيل نعم لا يجوز بحال من الاحوال. لانه التمر ناشف الرطب في مي وبالتالي لا يمكن لا يمكن ان تعرف التساوي - 00:24:14

انه في النهاية النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مبادرة الرطب بالتمر. فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ يعني الان خمسة كيلو رطب اذا يبس وصارت تمر ناشف. تنقص؟ نعم لانه بتتشف المي - 00:24:33

راح ينقص قال اذا فلا اذا لا يجوز مبادلة الرطب هاي قاعدة الان بعدين نعرفها فقهيا كنت احفظ ان مبادرة رطب بتامر لا تجوز هون صار في مشكلة عند كثير من الصحابة ما هي؟ - 00:24:48

كثير من الصحابة تكون فقير ما عنده النخل عليه رطب يوكلا في عز الصيف بتكون نازلة رطب مرتبة بس عنده تمر ناشف يكون هو فقير عنده تمر ناشف المشتهي المسكين يوكلا ايش - 00:25:03

رطب بيقول لك انا حابب اكل رطب انسانية بشرية الاسلام راعي هذا بعد دين الرحمة. راعي هذا بعد فاذن للصحابة وللامة من بعدهم طبعاً يجوز ان تبادل الرطب الذي على رؤوس الشجر - 00:25:19

التمر الذي في يدك ضمن حدود الخمسة او سط هي مش كمية قليلة برضه ست مئة ثلاثة مئة صاع يعني ستمائة اللي هو عفواً نصاب الزكاة ستمية واتناشر كيلو غرام يعني مش كمية قليلة - 00:25:37

الاسلام اباح الانسان اللي في نفسه يوكلا رطب وهو ما عندوش رطب بدوش الا تمر قال يجوز لك ان تبادل اصحاب النخيل اللي عندهم رطب؟ النخيل اللي عندهم الرطب اللي عندهم بالتمر اللي عندك. مع انه احنا عارفين انه راح يكون في اختلاف - 00:25:57

انت بتبادل خمسة او سق مقابل خمسة او شق انت بتعطيه التمر اللي عندك الناشف خمسة او سق. هو مرة ثانية بعطيك رطب على رؤوس الشجر بجيبيوا مخمم طبعاً بقول له هاي تقريباً بتطلع خمسة او سق - 00:26:19

من خلال التخييم وخلص انت بتعطيه التمر وبتوخذ الرطب الذي على الشجرة دي من نطاقكم بس خمسة او سق. اكثر من هيكل من نوع سؤال هل هاي المعاملة التي اباحها الاسلام. تختلف عن الصورة المحرمة - 00:26:32

التي لم يبحها الاسلام يعني هل هناك في صورة هاي المبادلة معنى يختص بها في لا يوجد في باقي الصور المحرمة من مبادرة الرطب بالتمر مقابل تم يعني فش اشي في هاي المعاملة - 00:26:51

المباحة يتميز عن ايش عن باقي الصور التي بقىت على اصل التحرير فبالنالي بنقول اذا هاي الصورة المستثناء هاي رخصة ما ثبتت على خلاف دليل شرعي ابتدائي لعارض الراجم ما هو المعارض الراجح؟ - 00:27:07

حاجة الانسان في هذا المعارض ان الله سبحانه وتعالى راعى فيما زماننا حاجة الانسان الى ان يأكل الرطب في ذلك الزمن بالنسبة لهم رطب بالنسبة لهم طعام اساسي اليوم يعني لا ترى انه قدر هاي النعمة انه احنا نوكل رز واشياء ثانية. لكن بالنسبة لاهل المدينة هي الوجبة الأساسية - 00:27:24

تمام؟ فلذلك يعتبر نعم العرايا تعتبر ماذا رخصة ان العرايا الان هذه مبادلة التمر بالرطب الذي على رؤوس الشجر دمن خمسة او سوق اسمها عرايا اسمها ايش عرائيل هكذا جاء في لفظ الحديث - 00:27:44

يقول لك والا فتسىء رخصة ان اختص بمعنى ان كانت الصورة المستثناء لا تختص بمعنى لا يوجد في باقي الصور فاستثناؤها يسمى رخصة كالعرايا الوضع يا اخوان الفرق بين صورة الاب - 00:28:00

المستثنى في الهبة وبين صورة العرايا المستثناء في بيع التمر بالرطب. ليش هاي رخصة وليس هاي مش رخصة؟ طب عموماً دعنا

نقرأ ماذا قال قال وما خص من العاميقرة ماذا قال الطوفي؟ الطوفي قوله وما خص به العام الى اخره اي ما خص به العام من الاحكام فلا يخلو اما ان يختص ذلك - [00:28:19](#)

اما ان يختص ذلك المخصص للعامي بمعنى لا يوجد في بقية صور العام او لا يختص. فان اختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور فليس برخصة وذلك كالاب مخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه من عموم قوله عليه السلام ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. رواه البخاري وصححه الترمذى - [00:28:39](#)

ان اختصاص الاب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص فيه وهو الابوة. دون سائر الواهبين فهو من باب تخصيص العموم لا من باب الرخص. ويسمى مجرد تخصيص عموم وليس طبعا الابوة اكتب الابوة - [00:28:59](#)

ورد في الحديث انت ومالك لابيك هذا يعني اختصاص الابوة في هذا المقام دون غيرها الى غير ذلك ايضا من المعاني التي يمكن ان تلحق. طيب وان وان لم يختص ذلك - [00:29:12](#)

المخصص المخصص وان لم يختص ذلك المخصص بمعنى لا يوجد في بقية صوره كان رخصة كالعرايا يسمى رخصة كالعرايا. نعم. كالعرايا المخصوصة من بيع المزاينة. فان المزاينة هل هو بيع الربط بالتمر هذا اسمه مزاينة في الشريعة. طيب. قال وقد نهي عنه نهيا عاما ثم خصت منه العرايا في خمسة اوسخ فما دونها للحاجة بشروط ذكرت الفقه - [00:29:24](#)

وصرحت الرواية بلفظ الرخصة فيها. حيث روى زيد بن ثابت رضي الله عنه الان تصريح الحديث لفظ الرخصة هذا لا يحكم وكما قلنا الاحاديث لما تعبّر بلفظ القضاء بلفظ الرخصة بلفظ كذا. تقصد المعنى العام اللغوي - [00:29:46](#)

ان تكون قصدة المعنى الاصولي هذا انت تحتاج ان تدلل عليه. فاعتماد الطوفي على قضية لفظ الحديث لن تكون قوية لانه الاحاديث يمكن تجدها ترخيص تعتبر تسهيل الله علينا رخصة - [00:30:02](#)

مقارنة بالامم التي قبلنا. لكنها رخصة كما قلنا بالمعنى العام. مثلا السلم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في السلام كما جاء رخصة بالمعنى الاصولي ولا بالمعنى العام؟ بالمعنى العام - [00:30:15](#)

تسهيل على هذه الامة وليس بالمعنى الاصولي لانه السلم تمام ان هو جائز على الاطلاق السلام عقد السلام جائز على الاطلاق وليس حالة طارئة. احنا قلنا ما هو الحكم الرخصة - [00:30:29](#)

يكون شيء طاري مش حالة اصلية مستدامة السلام مش شيء طارق يعني يجوز فقط في حالة طارئة بعدين لا لا. هي حالة مستدامة. كما ذكرنا حتى في النجم الصغير. انه الحالات المستدامة - [00:30:46](#)

حتى ولو كانت خلاف الاحكام الاصولية تبقى لا تسمى رخصة بالمعنى الاصولي تمام يا عم ركز معاي اخي الكريم. هذى مستثنى من عموم تمام ضمن حد معين ضمن حد معين يعني يعني - [00:31:00](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم رخص العرايا بالمعنى العام المطلق؟ عقد السلام لو اردت انك تعمل ان شاء الله خمسة الاف كيلو ما عناش مشكلة وجود التحديد تقدير انه انا بجيzel لك ايه بس بمساحة معينة او عك تتجاوزها - [00:31:22](#)

هذا التعذيب والتقدير هو اللي عم يخليها ورخصة وبخليها زي كانها طارئة لكن السلم خلص عقد استقر مثله مثل سائر العقود دون اي تحديد انه بس مسموح لك ضمن مساحة معينة لا تمارسها اكثر من هييك - [00:31:38](#)

سواء زمانية او مكانية او ما شابه ذلك ما كان حتى لو كان خلاف القاعدة ما دام شيء استقرارا تماما كاملا دون تحديد ولا شروط ولا قيود فيه. هذا لا يسمى رخصة - [00:31:55](#)

هذا لا يسمى رخصة. ولذلك احنا لما عرضنا الرخصة في النظم الصغير قلنا لا يتتجاوز فيها الحاجة واحد لا يتتجاوز فيها قدر الحاجة. طبيعتها الرخصة لازم تكون مؤقتة طبعا التوقيت ليس زمانى - [00:32:11](#)

قد يكون التوقيت كمية معينة. يعني كلمة التوقيت هي حاجة معينة. انت تدور في فلكها. حتى ولو كانت يجوز تفعليها في اي وقت متى وجد هذا الضابط فقط تستطيع تفعله. اذا هذا هو الرسل الرخصة فيها تقييد. فيها طرق - [00:32:27](#)

والطارى لا يعني انه يوجد في زمن دون الزمن بشرط ممکن يكون موجود في الزمن دون الزمن. ويمكن ان يكون المقصود بالطارى اللي هو الحكم الاصلی يقتضي عدم جواز لكن انا تسهيلًا عليك راح اضبطك. اجوز لك تفعله ضمن حدود وظروف معينة - 00:32:47
هذا معنى الرخصة. ومعنى لا يتتجاوز فيها قدر الحاجة. ليس معنى لا يتتجاوز فيها قدر الحاجة ان يكون فقط مدة زمنية معينة بعدين ترجع للتحريم معنا رئيس الجولة السفية قدر الحاجة ان يكون هذه الرخصة مستثناء - 00:33:03

دي من ضوابط وقيود محددة. انت تعرف من خالله انه هذا مجرد ترخيص اما السلم وغيره من العقود زي القرض. القرطر هو برضه عقد على خلاف الاصل انه مبادلة مال بمال - 00:33:20

مبادرة مأرب بمال نسيئته هل نقول القرض رخصة بالمعنى الاصولى لا لانه هذا خلص عقد استقر ولا يوجد فيه توقيت فيه كمية. فش مثلا معك لانه القرض على خلاف الاصل معك تفرض بس الف دينار - 00:33:33

القرض ان شاء الله مليون ما عندهاش مشكلة عقد استقر على هاي الصورة. ما عنا مشكلة. هنا ينتقل هذه العقود من كونها رخص مستثناء الى كونها تعتبر كانها اصول. هي صعم. هي - 00:33:49

العقل كما يقول الشاطبي من حيث المنطق هي رخص مستثناء لكن لانها استقرت واصبحت لا ضوابط فيها. وانه الشريعة ما ضبطتك فيها يعني بمدة او بكمية محددة عاما معاملة الاصول الابتدائية - 00:34:01

لا مو انا اقول لك القضية مش بالمدة يعني انا بعتقد ان كلمة الطارى وحدها هي بتكتفي يعني كلمة الطروق هنا هي واحدة بتجعلك تحكي هذا الموضوع مش يعني افسر الطارى مش بالطارق زمنيا - 00:34:17

ممکن الطارى حاجيا يعني الطرق هل هو مجرد طرق زمني؟ بحيث انتظر انتهاء وبعدين اعود للحالة الاصلية. زي ما تفضلت العرايا على هذا المفهوم العرايا على هذا المفهوم لن تكون رخصة - 00:34:49

لان العرايا خلص ابیحت ليوم القيامة. ضمن حدود خمسة اوشن صح؟ انت معتبرها رخصة عن معنى الاصولى فكيف اذا سافر الطرق؟ الطرق قدوة لك قد بدك تحاول تعبر عنه بطريقه - 00:35:03

تحاول تعبیر بطريقه ان الطرق هو نوع من حالة استثنائية مقيدة بقيود معينة عليك ان تلتزم بهذه القيود. قد تكون قيود زمنية قد تكون قيود كمية زي كمية العرايا الخمسة او سع - 00:35:18

نعم قد تكون كمية مكانية مكانية. فالطرق هو في اعتقادى اما قيد زمني او قيد كمي او قيد مکاني مسافة معينة. تمام؟ زي الرخصة في السفر في القصر وكذا. انت بتتكلم عن مسافات - 00:35:34

واحد وثمانين كيلو او مية فالطلوع انا في اعتقادى اما زمني او مکاني او كمي. هذا اللي ممکن نفسره به الطرق. ولا اربطه ذهنيا فقط بالزمان لانه زي ما تفضلت اذا بدك تربطه بالزمان اصبحت العرايا مش رخصة - 00:35:51

اصبحت العرايا مش رخصة. لانه العرايا الى يوم القيامة دائمًا في كل زمان ومكان. بس العرايا مقيدة بايش؟ مش مقيدة زمانا لكنها مقيدة كما بالخمس او شق او عك تتتجاوزها غيرك ما بسمح لك. فهذا الطرق والله اعلم به يفسر بطريقه جامعه - 00:36:06
هسه الكل بيعرج كل عقد من عقود النكاح اله شروط بس انت في النهاية منضبطه والايجار نفس الاشي انت لو بدك تسترسل راح تلقي ان كثير من العقود حتى هو كان ايجار البعض يقول ان على خلاف الاصل - 00:36:27

لانها على معدوم المنفعة معدومة وقت العقد انت لو بدك تستمرة مع هذا الخاطر خلاف الاصل خلاف الاصل بحد ذاته هو راح يخلي الشيء رخصة. الايجار راح تطلع رخصة والسلم رخصة والقرض رخصة يعني. راح تيجي انه - 00:36:47

اصبح في كل العقود اصبحت على خلاف الاصل في الشريعة. لاما قال ابن القيم في اعلام الموقعين بحث هاي المسألة انه هذه العقود حقيقة وان كنا تسهيلاً لكتها اصول بذاتها. لان فيها مقاصد مطلوبة - 00:37:00

فيه مقاصد كثيرة مفيدة للزارع والبائع الزارع والمشتري وقس على ذلك الايجار وما شابه ذلك. فهي ليست على خلاف القياس يعني هذا ابن القيم بعثها لمن يريد النظر في اعلام الموقعين. قضية هل الايجار على خلاف القياس كما يزعم الكثير من - 00:37:17

بعض الفقهاء وغيرها بل اثبت انها على القياس وان هذه العقود اللي انت بتسموها على خلاف القياس وجازت للرخصة هي عقود

اصيلة في الشريعة لفوائد كثيرة على نفس الاشي. انه عدم جودة تسلیم الثمن حال - 00:37:34

هذا خلاف الاصل انه يكون بيع التقسيط وعلى خلاف الاصل. الاصل في البيع المشتري يستلم السلع والبازل من الثمن جواز التقسيط على جواز التقسيط هو على خلاف الاصل رخصة بقول لك اذا رح تمشي بهاي الطريق رح تلاقي كل شي رخصة - 00:37:49
الاكم عقد؟ راح تلاقي حتى النكاح فيه رخصة بقول لك لا احنا خلينا نضبط اذا ان الرخصة يجب ان يكون شيء طارئ والطرق ان تحدد بزمن او مسافة او كمية - 00:38:03

حتى تبقى محافظ على مفهوم الرخصة. ولا يتتوسع حتى يأكل العزيمة. طيب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة الا انه قد رخص في بيع العرايا بخرصها. قال والفرق بين المخصوصين فيما يظهر لي ان المعنى المخصوص - 00:38:16
فيصل الاب من عموم منع الرجوع في الهبة دائم القيام به. وهو الابوة. والمخصوص لمحل الرخصة من عموم دليل العزيمة عارض غير لازم. كالمخمار في اكل الميّة والحاجة في العرايا. الان الحاجة هو البعض مثلا يقول العرايا - 00:38:31

ضوابط طبعا وشروط حتى تجوز منها الحاجة يعني هي صح جائزه ليوم القيامة بس شو ضابطها؟ الحاجة شو يعني الحاجة يعني اذا انا اصلا عندي مزرعة رطب معيبة هذا من الفوارق بين العبايا والسلام - 00:38:48

انه انا لو عندي مزرعة رطب معيبة ما بصير امارس عقد العرايا هذا ضابط عند الحنابلة سيأتي انه العرایي انت ما بطلع لك تمارسها الا اذا في عندك حاجة؟ هذا يمكن ايضا يعتبر - 00:39:02

يعني على قدر الحاجة. لانه اذا انت عندك مزرعة رطب خلص اذا انت ليش تدخل لي في العقد هذا الذي على خلاف الاصل؟ فالخمسة او سق صح مستقرة الى يوم القيامة لكن من شرطها وجود الحاجة - 00:39:15

لمن يريد ان يمارس. اما اذا مشحتاج وعندك رطب لماذا تدخل لي؟ فهذا ايضا قيد اخر طاري نعم يمكن بدها نقاش يعني اكثر اطول من كذا لكن يمكن يعتبر اذا انت بس شهوة ليست طعام ولا قوت ولا شيء يمكن يعتبر هذا البعد. نعم - 00:39:29
ولو اعلم ان هذا الفرق لا يؤثر ولا يناسب اختلاف الحكمين في الصورتين المذكورتين. بل الاشبه انهم يسميان رخصة اعني رجوع الاب في الهبة وجواز العرايا الان الطوفي بعد ما يؤصل كالعادة برجع. يعني هو بذكر ما يقوله ابن قدامة. بعدين برجع ببين لك وجهة نظره. الطوفي بقول لك انا شايف - 00:39:51

ان سورة الاب في الهبة وصورة العرايا كلتاهم رخصة انه لا فرق مؤثر بينهما. ليه؟ خلينا نسمع شو وجهة نظر الرجال. قال لي وجهين. نعم. قال احدهما ان معنى الرخصة لغة وشرعًا مشترك بينهما. اما لغة فلان - 00:40:11

الرخصة من السهولة كما سبق وفي تجويز الرجوع للاب في الهبة تسهيل عليه. واما شرعا فلان رجوعه على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح وهذا حد الرخصة ووجب ان يكون رخصة. بقول لك انا الان كتعريف للرخصة ينطبق برضه على الاب - 00:40:26

ان الاب ايش هو رجوعه حكم ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض الراجح مطارق هذا كما هو موجود في صورة العرايا موجود في صورة الاب. حكم ثبت. رجوع الاب في الهبة. حكم ثبت على خلاف دليل شرعى - 00:40:43

المعارض الراجح عن طارق هو يعتقد هذا الاعتقاد. طيب قال الثاني ان الرخصة تقابل العزيمة. ولا شك ان تحريم الرجوع في الهبة على الاجانب عزيمة. فوجب ان يكون جوازه للاب رخصة - 00:41:03

الطوفي في النهاية رجع كقرار شخصي او اختيار شخصي يعتقد ماذا ان العرايا والابناهما نفس القضية لكن حقيقة انا اعتقاد انه في فرق يعني بشكل عام استثناء الاب لفكرة خاصة به - 00:41:17

صح هو خليني اقول ان تعريف الرخصة عموما ينطبق عليه حاكم اختيار الاب او استثناء الاب عن غيره لمعنى موجود فيه هو غير موجود في الباء اخرين. هذا يجعلني اقول ان الحكم لم يشمله ابتداء - 00:41:38

ان حكم التحرير نشفنه ابتداء انما شمل من لم توجد فيه هذه العلة الابوة اما مسألة العرايا بحكم التحرير شامل لها لنفس المشكلة الموجودة فيها موجودة في كل الصور لكن الشرع استثنى حاجتها لحاجة الناس ليس اكتر - 00:42:00

رأي الطوفى انه كلا الصورتين واحدة. اذا اردت بالمعنى العام للرخصة ماشي لكن ادارات بالمعنى الدقيق للرخصة لو اردت بالمعنى الدقيق للرخصة؟ لا في فرق بين صورة الاب وبين صورة العرايا. حتى ان صورة العرايا زي ما قلنا هي مثلاً مرهونة بماذا؟ -

00:42:17

بالنهاية اما الاب في اي وقت يعني في اي بغض النظر من كان الاب ومن كان وكم كمية المال الذي وهبه؟ يستطيع ان يرجع في هبته. طبعاً بشروط يذكرونها بس عموماً مش مرتبطة بالنهاية بحيث اذا فقدت الحاجة لأزيتها زي السلم زيها زي - 00:42:35 زي هزه اي عقد مستقر اعتقد انه في فرق بينهم وان كان كلاهما رخصة بالمعنى العام اه يعني لا يوجد صورة تميزها عن غيرها معنا فيها. طيب هذا مش معنى في العقد - 00:42:54

هذا شيء طارى هذا اشي خارج العقد انا محتاج ليس شيء من داخل صورة المسألة بخلاف مسألة رجوع الاب في ابنه. هاي مسألة متعلقة في وصف موجود هنا وهو الابوة. هذا وصف - 00:43:21

موجود في الاب غير موجود في سائر الواهبيين. اما مسألة بيع التمر بالرطب في الخمسة او سط واللي فوق الخمسة او شق ولا دون الخمسة او شق هي مبادرة تمر بالرطب. فش اشي - 00:43:36

يميز هذا العقد من حيث داخله اما قضية الحاج الحاجة هي الرخصة. الحاجة هي التي جعلت هناك رخصة وليس لأن هناك معنى داخل العقد الحاجة اثمنت رخصة بخلاف الابوة مش هي الابوة هي وصف موجود ابتداء مستقر - 00:43:47 خلاني بعد ذلك اترخص له او عفواً ان اذن له ان يرجع. ولم اسم رجوعه رخصة على هذا المعنى. طيب اخيراً قال بنصر الله والتيمم لمرض رخصة لا لفقد الماء - 00:44:04

نلاحظ مثلاً هنا نفس الشيء تبعاً للطوفى. الطوفى قسموا قسمين انه اذا كان التيمم لفقد الماء لأن الاصل لا تستطيع ان تفعله. اذا كان مشقة استعمال الماء مش لأنك لا تستطيع ان تضعه للمشقة هذا رخصة. هذا التفصيل جيد حتى تحافظ انت على - 00:44:18 استدامة التعريف انه مضطرب الشاعر انه متداخل. نعم قوله واباحة التيمم رخصة الى اخره اي لا يخلو التيمم من ان يكون مع القدرة على استعمال الماء او مع عدم القدرة عليه. فان كان مع القدرة على استعماله لوجوده - 00:44:42

كان جواز العدول عنه لكن جاز العدول عنه لمرض او زيادة ثمن لا يوجب الشرع بذلك فاباحته رخصة لتحقيق حد الرخصة وهو استباحة المحظوظ. وهو الصلة مع الحدث مع قيام سببه الحاضر وهو القدرة على الماء. وان كان مع عدم القدرة على استعمال الماء لعدمه او حائل دونه. فليست اباحتة رخصة لعدم قيام السبب - 00:44:58

محرم وهو القدرة على الماء وعلى هذا كلام يأتي بعد ان شاء الله تعالى. هذا التفصيل جيد حقيقة وان لم يكن هو كلامهم في الكتب الفقهية لكن حقيقة من حيث التقسيط الاصولي هذا امتن - 00:45:20

يجب ان يفرق بين حادث العجز التام وبين حالة ماذا؟ عدم العجز لكن فيه مشقة جاءت الشريعة بالتحفيض نيجي الان على ان الرخصة قد تجب هل يمكن تكون الرخصة واجبة الان هناك رخص مستحبة كما سيأتي معنا اليوم في كتاب الصلاة ان شاء الله ان القصر رخصة ما حكمها - 00:45:32

سنة والجمعة بين الصالاتين رخصة ما حكمها؟ مباحة عند الحنابلة الرخصة قد تكون مباحة قد تكون سنة هل تكون الرخصة رخصة وفي نفس الوقت واجبة؟ هنا وقع اشكال في النقاش الاصولي. البعض يقول لك الرخصة - 00:45:53

هي مجرد تحفيض مع امكانية الثبات على الحكم الاصل وبالتالي ان تكون دائرة بين الاباحة والاستحباب والبعض عند الشافعية يقول لك الكراهة كذلك اما ان تكون رخصة في نفس الوقت يجب فعلها - 00:46:12

في نوع من التعارف. طيب ماذا قال الطوفى؟ الرخصة قد تجد كأكل ميته عند الضرورة وقد لا تجب كلمة الكفر قال بنصر الله وقد تجب الرخصة كأكل الميته. ويجوز كون كل من التيمم واكل الميته رخصة عزيمة باعتبار الجهازين. خطأ بهاي المسألة خلينا نشوف كيف يفكر الطوفى فيه - 00:46:30

قال والرخصة قد تجب الى اخره اي ان الرخصة قد تنتهي الى ان تصير واجبة كأكل الميته عند الضرورة بناء على ان النفوس حق الله

وهي امانة المكلفين. فيجب حفظها ليستوفي - 00:46:55

يستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتکالیف. وقد لا تنتهي الى الوجوب كلمة الكفر اذا اكره عليها فله ان يأتي بها حفظا لنفسه مع طمأنينة قلبه بالایمان. وله الا يأتي بها ارغاما لمن اكرهه واعزاً للدين. ارغاما ومناكفة للمشركين. طيب نعم النزاع - 00:47:09
ايهمما افضل متوجه يعني ايهمما افضل تقول كلمة الكفر ولا تناکفهم يحتمل ان يقال الاجابة افضل. لأن خلص احكي كلمة الكفر حفاظا على نفسك واستيفاء لحق الله فيها يحتمل ان يقال الامتناع افضل. وحقيقة هذا ميزان. يعني انت على حسب شخصيتك يعني اذا كنت والله شخص من علماء المسلمين الكبار او الحكماء - 00:47:26

الذين والله اذا عرفوا الناس انه لم يقل كلمة الكفر يكون تعزيز في ثباتهم والله اثبت وان شاء الله تأخذ اجر الشهداء. كلمة حق عند سلطان جائز. صحيح اما اذا انت سامحني ما حدا داري عنك - 00:47:52
يعني والامور طيبة ان شاء الله يعني ما ما حدا راح يسمع بقصة بطولاتك وثباتك وبالتالي يعني ممكن تختار يكون الافضل اختيار يعني ان ان تتطبق بها حفاظا على نفسك واستبقاء لها لعل الله يسخر لك النكاثة في العدو في مكان اخر. يعني موازين يجب ان توزن - 00:48:06

المهم طيب وقد نص احمد في رواية جعفر بن محمد في الاسير يخieri بين القتل وشرب الخمر فقال ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة. وقال القاضي ابو يعلى في احكام القرآن الافضل الا يعطي التقى ولا يظهر الكفر حتى يقتل. هكذا يقول. طيب. واحتاج بقصة عمار وخيبي بن عدي حيث - 00:48:24

حيث لم يعطى اهل مكة التقى حتى قتل. فكان عند المسلمين افضل من عمار. انه عمار بن ياسر قتل عفوا نطق كلمة الكفر حتى يبعد العذاب عنه بخلاف خبيب وهو على صلب رفض ان يقول كلمة - 00:48:44

الكافر مکاني ان يقول فكان خبيب افضل من عمار بـس برضه هادا كان افضل من عمار وبرضه هاي يحتاج هذى المقدمة نفسها محتاجة لدليل يعني من قال ان خبيب افضل من عمار؟ يعني هل حديث نبوى يقول ان خبيب افضل من عمار؟ - 00:49:00
تحتاج نفس هاي المقدمة عموما حقيقة يحتاج الموضوع لموازنة. انت وازن. قد تكون يعني بقاء هذا الرجل مصلحته للإسلام والمسلمين يعني ماشي لو ثبت وكذا واستشهد الله يتقبله انا بدی ایاه - 00:49:17

لأ عمي احكي لهم اياها وبدی اياك لانه انت قد تكون رأس حرية في مقاومتهم. يعني الى اعتبارات كثيرة مسلا اعمق من كده. المهم قلت العجب من اصحابنا يرجحون الاخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر مع يا سارة الخطب فيهما. ويرد - 00:49:30
العزيمة فيما يأتي على النفس كالاکراه على الكفر وشرب الخمر. هنا الطوفی دق في الحنابلة والله يا حنابل يا اصحابنا وحيرتونا.
يعني بتيجوا على قصر الصلاة بتحکوا قصر الصلاة سنة - 00:49:46

تمام و بتيجوا على موضوع الفطر بتقولوا الفطر للمسافر سني يجوا على كلمة الكفر تقولوا كلمة الكفر الاولى انك ما تقولها وتموت يعني قصر الصلاة سنة. وقول كلمة الكفر مش مستحب حفاظا على النفس. ايهمما اولى؟ فيقول هيک يعني - 00:50:00
ويرجحون العزيمة فيما يأتي على النفس الاکراه عند الكفر وشرب الخمر اه بقل لك يا عمي فاما ان يرجعوا الرخصة مطلقا او العزيمة مطلقا. يعني انتم يا حنابل يا هيک يا هيک - 00:50:17

لما الاقیکم احيانا بترجحوا الاخذ بالرخصة واحيانا بدکوا ترجحوا الاخذ بالعزيمة. طبعا هذا کلامه انا مش كثير اقر للطوبة بهذا الكلام انه في اعتبارات معينة هي اللي بترجح الاخذ بالعزيمة في بعض الاحيان. واعتبارات اخرى هي اللي بترجح الاخذ بالرخصة - 00:50:28

الکلام لأ يعني عفوا سامعني مش قضية انه لازم يا كل المسائل نوخد الاولى فيها الرخصة. يا كل المسائل الاولى فيها العزيمة. لأ هي مش ابيض اسود هاي ابيض اسود اللي بيtalk عنها الامام الطوفی رحمة الله عليه. انا اعتقاد انه محتاج الى مراجعة. طيب - 00:50:44

اما الفرق فلا يظهر له كبير فائدة. لا لا يظهر له. هذا کلام انا لا اوافق عليه في فائدة في الفرق نعم. فان قيل بل له فائدة عظيمة وهو

ان المقصود من الاخذ بالرخصة او العزيمة هو العبادة. ففي ايها كانت العبادة اعظم؟ رجحنا الاخذ به. والعبادة في - 00:50:59

الصبر على القتل دون كلمة الكفر اعظم. لانه جهاد في سبيل الله. وجود بالنفس في محبته. لعن الطوفى يعني في الاعتراضات التي ستجده على. انا مش انا عالم هذا وعارف ان الواحد راح يطلع له زي حالاتنا يجي يحكى له كيف انت بتحكى فش انه لازم ما نفرقش. ولك انا عارف انك راح تعترض علي وتقول لي البيست هذه العبارة - 00:51:15

اعظم عبادة المناكفة للعدو الى ان تموت. اعظم من انك تقول كلمة الكفر. فيقول ان عجبك من وجهين. اقرأ. ادھما انه يبطل بالصوم في فانه اعظم عبادة. وقد رجحتم الفطرة عليه. لا يبطل - 00:51:35

لأنه الصوم في السفر كما قلنا يعني الحفاظ على النفس وممارستها العبادات الأخرى في السفر قد يكون في النظر الشرعي مقدم على قضية فقط الصوم عفوا ان تهلك نفسك من اجل ان تصوم. ليس لأن تهلك نفسك من اجل ان تتثبت امام العدو يعني - 00:51:50

ان تهلك نفسك وتتعجب وتشق عليها من اجل الصوم. هل لأن تهلك نفسك من اجل ان تناكف العدو؟ لا هذذلك مسألة جهاد عظيمة واغاظة للاعداء وهذا يعني تعب وارهاق شخصي لا يفعل الله بشقاء اختك شيئاً. قال النبي صلى الله عليه وسلم بعقبة بن عامر - 00:52:08

يعني ليست بداية بعد كبير لكن ان تتثبت ولا تقل كلمة الكفر. لا بعد كبير في في النظر الشرعي. انه انت صمت وغطي الاعداء. طيب قال الثاني ان العبادة في استيفاء حق الله تعالى في النفس اعظم لانها اذا بقيت وجد منها في العبادات المتكررة المتعددة الانواع اضعاف ما يحصل من ترك التلفظ بكلمة - 00:52:26

فمن العبادة برضه انسان لو ما حكى لو حكى كلمة الكفر وتخلص من الاسر او القتل مش ستبقى نفسه حية. وسيبقى يمارس عبادات وصيام وايام. ويدرك رمضان ورمضان ورمضان هذا اعظم - 00:52:46

من ان مجرد ان يقول الكلمة الكفر ثم يموت ويستشهد يعني هذه عبادة لكن البقاء لسنوات كثيرة خيركم من طال عمره وحسن عمله احنا بنقول للامام الطوفي رحمة الله القضية حقيقة ميزان ميزان. يعني ماشي خيركم من طال عمره لكن في شخص معين يعني احمد بن حنبل - 00:53:02

لما قرروا يثبتوا فتنة خلق القرآن. ما هو في بعد استراتيجي عند احمد. انه انا اذا اخطأنا اذا انا وافقهم على هذه الكلمة ضاعت الامة. فلو استشهد احمد قد يكون استشهاده من اجل هذه الكلمة وعدم القول بها اعلى ثواب من لو طال عمره لسنوات لكن لم يكن منه هذا الموقف - 00:53:25

الفكرة تحتاج موازنة والله اعلم. قيمة الشخص قيمة المناكفة يعني اشياء كثيرة انت بدك تحطها في الميزان حتى تقرر هل الافضل سيكون في حق الثبات او النطق بها ميزان وليس بالطريقة البيضاء السوداء التي يحكم بها الطوفى. طيب - 00:53:45

تنبيه قد يكون سبب الرخصة اختياريا كالسفر. دعنا من التنبيه قوله يجوز ان يقال التيمم اكل الميتة. نعم. كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين ركز كيف هذه الجملة الاخيرة لحتى نشرح الجملة الاخيرة نصر الله - 00:54:01

كيف يجوز ان نقول ان التيمم واكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين يقول الطوفى هذا متبعين اصلا الطوفى يرى انه ما فش حل غير كذا اصلا قال ولكنني تسامحت بقول يجوز يعني قولي في المتن يجوز هاي نوع مسامحة مني. هو في الواقع ما فش اصلا حل. الا انك تقول - 00:54:16

انه اكل الميتة هو رخصة من جهة طب خلينا نشوف انفكاك الجهة هاي. من اين انت عند الطوفى رحمة الله عليه. نعم. قال لان كل واحد من التيمم واكل الميتة مشتمل على الجهتين يقينا. ما هما الجهتان؟ قال اما من - 00:54:40

الرخصة فمن حيث يسر الله سبحانه وتعالى على المكلف وسهل عليه وسامحه في اداء العبادة مع الحدث المانع. ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعدى او يشق ولم يأمره باعادة الصلاة اذا صلاتها بتيمم. وحيث سماحه في استبقاء نفسه باكل الميتة ولم يشق عليه بايجاب الصبر عنها حتى يموت. ولهذا قال تعالى - 00:54:54

من اضطر في مخصوصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. اشاره الى ان اباحة المحرم في المخصوصة رحمة منه رحمة من انه قال

فإن الله غفور رحيم. طيب واما جهة العزيمة فمن جهة انه اعني التيمم شرط لاداء الصلاة الواجبة وشرط الواجب واجب. والواجب عزيمة. فالتيمم عزيمة. واكل - 00:55:14

وسيلة الى استيفاء حق الله تعالى الواجب في النفس ووسيلة الواجب واجبة. فاكل الميّة في المخصصة اذا خيف على النفس بدونه واجب. وبالجملة فالنفس يتعلق بها حقان حق الله سبحانه وتعالى وحق المكلف. فكل تخفيف تعلق بالحقين فهو بالإضافة الى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة. وبالاضافة الى حق المكلف رخصة والله سبحانه - 00:55:37

حقيقة مارأيكم بهذا الجواب يعني هو يقول ان اكل الميّة فيها جهة رخصة وجهة عزيمة مارأيكم بهذا التحليل؟ يعني جهة الرخصة تلاحظون انه اعتمد فيها على ماذا طيب - 00:55:57

من وقفة صارت عزيمة من هون من وبين صارت رخصة؟ تمام كلامك جيد يعني انت فاهم الموضوع صحيح لكن هو انا انا الااحظ انه لما تكلم عن الرخصة نتكلم عنها بالمفهوم العام في الشريعة مش بالمفهوم الاصولي. يعني لا احد يقول اما جهة الرخصة فمن حيث يسر الله سبحانه على المكلف وسهل عليه - 00:56:25

وسامحه في اداء العبادة مع الحدث المانع بس حقيقة هذا المفهوم العام للرخصة. يعني انت جاي توصل الرخصة بالمفهوم الكبير. على هذا المفهوم كل الصور راح تكون رخصة. حتى السلم راح يكون رخصة. لأن السلم ما هو؟ فمن حيث يسر الله على المكلف وسهل عليه، وسامحه في اداء عقد السلام، يعني - 00:56:52

هنا ما عدنا نطبق التعريف الحدي للرخصة. التعريف الحدي حكم شرعا على خلاف اه الدليل الشرعي الابتدائي لعارض طارى الان اذا بدك تحافظ على التعريف الكلام اللي اتيت فيه من جهة الرخصة - 00:57:13

نعم سيجعل يجعل يعني احنا التعريف زي ما قلنا التعريف يظهر لي انه يجعل اكلي الميّة رخصة فعلا لكن جهة العزيمة التي اتيت يعني طبعا مش بالطريقة اللي انت فسرت فيها الرخصة. يعني انت قلت الرخصة فمن حيث يسر الله على المكلف وسهل عليه وسامحه في اداء العبادات - 00:57:32

مع الحدث المانع ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتذرع او يشق وانت قبل شوي وانت نفسك يا طوفى. شو حكى عن التيمم؟ شلت نفسك حكى الله صورتين في حالة كان بامكانه يستعمل الماء لكن يشق عليه بسبب مرض. قلت هاي بنسميه رخصة. اذا كان مع عدم وجود الماء - 00:57:53

هذه عزيمة هيك انت قبل شوي حكى في التيمم في الصفحة اللي قبلها. رجعت هون اتكلمت عن التيمم على انه رخصة عزيمة في نفس الوقت. رخصة من جهة ان الله سهل عليك وسامحك في اداء العبادات مع ان الحدث موجود ولم يشق عليك بطلب الماء - 00:58:14

حيث يتذرع او يشق طب ما هو اذا كان الماء تعذر لم يوجد هذا مش رخصة بس هاي ايش راح تقول لي لا بس هو رخصة من جهة انه سمح لك انه انت تصلي - 00:58:31

عند حالة عدم وجود الماء انك تروح تتيمم. بنقول اذا هون رجعنا نتكلم عن الرخصة بالمعنى العام. هون بطلنا نتكلم عن الرخصة بالمعنى الاصولي الدقيق. صرنا نتكلم عن الرخصة انه ربنا - 00:58:45

سبحانه وتعالى اذا انت ما وجدت الماء اصلا او وجدته وشق عليك استعماله اعطاك حل بديل وهو التيمم. اذا بدك تتكلم عن الرخصة العامل عاملي لغوي كلامك صح انا فقدت - 00:58:57

اه محافظتي على المعنى الاصولي الدقيق وانا خلاص اتكلم بالمعنى البلدي العام. انه الرخصة ربنا اعطاني مساحة ان اصلی بالتيمم ولم يلزمني بالوضوء في حال لم اجد الماء او شق علي استعماله - 00:59:12

هيك احنا ما عدنا نركز كثير شو القيود المذكورة في الرخصة. اصبعنا ننظر للمجمل العام ان التيمم هو عبارة عن ايش نوع من الترخيص والتسهيل من الشريعة قل كلامك صح - 00:59:26

هو ترخيص بالمعنى العام مش بالمعنى الاصول الدقيق. اللي معتبر عند الحنابلة ولذلك انا يعني الطوفى بشكل عام يعني هذه ربما

تعتبر ميزة الله حقيقة بحاجة دايماً يهون الأمور اللي بيحاول يقول انه شوي بتتكلفوا في التعريف وفي التفاريق. خلص في فرق بين الاب وبين العرايا يا اخي كلها رخصة. يعني فهمت علي هو اسلوبه - 00:59:37

يعتمد على خلينا نخفف القيود والشروط ونسهل. ونسمى كل شيء ثبت تسهيلاً وتحفيقاً من الشارع. رخصة. سواء على قدر الحاجة سواء ثبت على مدة طويلة سواء لعلة في ما كلش ثبت على شكل التسيير والتخفيف - 01:00:01 انه في وليس هو الحالة الأصلية. ما ندوش الطلاب انه لأ هذا رخصة. لانه انت تستطيع القيام بالاصل. هذا عزيمة اه لانك لا تستطيع القيام بالاصل هو مش مع هاي الطريقة - 01:00:19

هو انه خلص كل شيء ثبت تسهيلاً وتحفيقاً وليس هو الحالة الطبيعية رخصة علىرأيي ممكن تعتبر عقد السلام رخصة وممكن تعتبر القرض رخصة يعني شوي فضاض فيدخل في الرخصة اشياء كثيرة. خاصة انه يرى امكانية ان يوصف الشيء بأنه رخصة. لما فيه من ملحظة تسهيل والتخفيف وعزيمة - 01:00:30

من اجل انه واجب او ليس مؤقت باخت معين. وانه ابيح على الدوام هذا بالتالي وجهة نظر لكن الحقيقة هي ليست وجهة نظر الحنابلة هذى وجهة نظر عم بقدمها الطوفى - 01:00:52

وليست وجهة نظر يعني الحنابلة الأصلية. تمام؟ طبعاً ممكن يكون ابن قدامي طبعاً قالها قبل ذلك الموسم يتبع ابن قدامة في هذا لكن انا اقصد هي وجهة نظر معينة لا تمثل حقيقة المذهب لانه انت شوف المذهب - 01:01:05

تفهم شغلتين. كتب الحنابلة سوريا تعود الى كتابين ابن قدامة فرخ كتب كثيرة اه البiblel وشرح البiblel - 01:01:24 قواعد الاصول ومعاقد الفصول عبدالمؤمن البغدادي وبلغة كل هذه هي عبارة عن ايش؟ هي فروع لرواية الناظر الكتاب الآخر هو اصول ابن مفلح المفتح تيار اخر خلينا نعتبر في المذهب. وبناء عليها طبعاً يعتبر اه ابن اللحام واصول ابن اللحام والمختصر ابن اللحام وغيره. هي كلها من مختصرات ابن مفلح - 01:01:45

حتى مختصر التحرير ومختصر التحرير هي تعتبر من مختصرات ابن مفلح. لذلك انت بتتجدد انه التحرير للمرداوي شرح التحذير وكذلك منتصر التحرير. عادة ما بذكروا المذهب بعدين بيجوا بقول لك وخالف الطوفى وخالفة الطوفى - 01:02:07

المرضاوي رحمة الله عليه. انه هم بعتبروا يعني الطوفى واختياراته بشكل عام اراء شخصية له ليست بالضرورة ان تمثل المذهب اختيارات الطوفى ليس بالضرورة ان تمثل المذهب لكن حقيقة ممكن البعض طب ليش اذا نحن ما ندرس كتب ابن مفلح؟ - 01:02:24

الحقيقة انا بفضل الطالب اذا بده يستفيد من المناقشات الاصلية لذلك اخترنا بلغة الوصول. انا بد انا متعمد انه نقرأ كلام الطوفى. الطوفى شخص بهون عليك اصول الفقه بشرح لك اياد وجهات نظر متعددة وبلغة علمية سهلة - 01:02:43

ان يكسر الطالب الحارس بيته وبين اصول فقهه من خلال الطوفى ارحم بك مرات انه يبقى على جفاف كتب التحذير والتحرير ومن بعدها لانها شوية جافة ما فيها النقاش الهادئ والتحرير ومناقشة الدليل بلغة علمية رفيعة سهلة. رفيعة وسهلة. فيما يفعل الطوفى رحمة الله عليه. فلذلك احنا الطوف الان ندرس - 01:03:03

ندرس اختيارات واذا كنا في النهاية مقاعد ما هو المذهب سواء كان طوفى موافق للمذهب او مخالف له في هذا الميدان. اكثر من هيكل اطيل في هذه القضية والجزئية الاخيرة برجع اقول لك هي قول الطوفى واختياراته - 01:03:26

وقد تكون ايضاً من اختيارات ابن قدامي لكنها ليست تمثل المذهب حقيقة في هذا الميدان سريعاً زي ما وعدناكم بدننا نراجع نجمع انفسنا ان شاء الله بعد كم صار لنا في هذا المستوى ماشين - 01:03:40

خمسة عشر محاضرة تمام؟ تمام فانت بالتالي كتاب صدمة حضارية للطالب معقول هيكل بدننا ندرس اصول الفقه بدننا نصير نتناقش مع الطوفى واحدكي والشيخ والرد انا بهمني الان انك تجمع المادة هيكل احنا انتهينا من المقدمة. المتعلقة بتصور الاحكام - 01:03:54 المقدمة التي كلها درسناها ايش اسمها بصور الاحكام بعديها بتيجي المقدمة اللغوية تمام؟ وعادة كتاب اصولي من كتب التراث يكون

في ثلات مقدمات. مقدمة في تصور الاحكام عادة هي تبدأ بتعريف اصول الفقه ثم بعد ذلك تعريف الحكم التكليفي والوضعي وانواع التكليفي وانواع الوضع والحفر التي فيها - [01:04:15](#)

ثم بعد ذلك تأتي مقدمتين اسأل مقدمة لغوية وهي التي سيبدأ فيها ابن نصر الله بعدها خلصوا الاحكام مقدمة في اللغات ما تجدونه عندكم. ثم بعد ذلك تأتي المقدمة العقلية. والبعض ممكناً يقدم العقلية عليها - [01:04:40](#)

يتكلم في احكام الكلي والجزئية. حتى هنا في بعض الامور في اللغات تطرق في الى شيء من الاحكام العقلية بس لفائدة عموماً في مقدمة في الاحكام العقلية تذكر الفرق العلم والظن - [01:04:54](#)

الشك والوهم وهادا مرة معنا ويعتبر جزء من المقدمة العقلية. يتكلم عن التناقض والتقابل والتساوي وما شابه ذلك. وهذا ايضاً موجود. يعني باختصار مقدمات عقلية ولغوية وتصور الاحكام هي التي - [01:05:10](#)

ينطلق منها الاصوليون بعد ذلك ده مضمون علم اصول الفقه وهو مصادر التشريع زبدة اصول الفقه وبين مصادر التشريع. لذلك بعد مبحث اللغات مباشرة هتلاليه بدأ في مصادر التشريع واحكامها - [01:05:25](#)

حتى لا نطيل دعونا سريعاً نراجع المادة. بدأنا بتعريف اصول الفقه فقال لك هو علم من قول من مركب اضافي اصول وفقه بكل اعتبار حق. احنا قلنا اصول الفقه اخواني دائمًا تعرف باعتبارين. ما هما؟ - [01:05:40](#)

التعريف اللقبي وتعريف باعتبارها مركب اضافي وفي هناك نوع من الخلاف هل نبدأ بالتعريف اللقبي ثم نأتي بالتعريف الاضافي نبدأ بالتعريف الاضافي ثم نرجع للتعريف وجهتين نظر تكلمنا عنهم. لكن الوجهة التي اختارها هنا صاحبنا تبعاً لابن الحاجب انه عرفه لقباً ثم عاد الى تعريفه - [01:06:02](#)

باعتباره بالإضافة. طيب ما تعريف اصول الفقه نقاً وهو تعريف ابن الحاجب. هم اعتمدوا في المقدمة هاي على تعريف ابن الحاجب فقلنا اصول الفقه كما عرفه ابن الحاجب هو علم بقواعد - [01:06:25](#)

موصلة الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. من ادلتها التفصيلية تعريف البيضاوي ايش كان التعريف؟ قواعد الادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة من قلنا ما الفرق بين طريقة البيضاوي وطريقة ابن الحاجب ممتاز البيضاوي ركز على المكونات - [01:06:47](#)

واما ابن الحاجب ركز على الثمرة ان مقصودنا ان في علم هذه القواعد ان نصل الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية واما حد اصول الفقه باعتباره مضافاً ومضافاً اليه. فالاصول بالمعنى الاصطلاحي مباشرة. ما معنى ياشيخ ضرار - [01:07:11](#)

الاصول بالمعنى الاصطلاحي الادلة الاصول واحدة معناها الادلة. طبعاً احنا ناقشناها بتفصيل اكثر في النقطة الصغيرة اللي بتذكره انه كلمة الاصل في اللغة ثم كلمة الاصول لها اربع اطلاقات عند الاصوليين. والذين اختاروا منها فانت هنا انا بدبي امشي انا مش رح اظل اعيد كل ما ذكرته في النجم الصغير - [01:07:28](#)

في الاصول هنا اختصاراً بمعنى الادلة واما الفقه ما معناه؟ الفهم لغة. واما في الاصطلاح ما معنى الفقه على طريقة ابن الحاجب هو موجود في ابن نصر الله العلم للاستدلال. طيب - [01:07:49](#)

بالاستدلال اه الان قلنا يا اخواني ما هي الاعتراضات التي وجهت لهذا التعريف العلم عندكم هو الادراك الجازم في اصول الفقه. طيب ان المشاعر عموماً او هذا التيار المتكلم عموماً - [01:08:14](#)

يرى ان الفقه كله من باب الظنون وانتم تقولون في تعريف الفقه والعلم بالاحكام والعلم هو الادراك الجازم. فصار في هناك تناقض تمام؟ كيف كيف كانت الاجابة نعم يعني اظن ابن تيمية لما جبنا كلامه مش مشان هاي الجزئية - [01:08:44](#)

لما شفنا كلامه مشان المقدمة الثانية ما هي؟ رضي الله عنك هسا هذا هو رأي الطوفى هكذا الطوفى قال العلم هنا بمعنى ايش قار الطوفى؟ ماذَا قال للعلم انه معنى ايش - [01:09:12](#)

الظن فقط يعني الطوفى كانه وافق على ان الفقه من باب الظنيات لكنه فسر العلم بمعنى ماذَا احنا قلنا لا احنا مع الرأي الثالث. الرأي الثالث ماذَا يقول؟ الرأي الثالث تكلم عن المقدمتين - [01:09:50](#)

انت الان دانما لما بذك تجاوب على اي سؤال وشو المقدمات اللي فيها الاشكال؟ دايما نرتب ذهنك انا عندي اشكاليتين في هذا الاعتراض هل الفقه كله من باب الظنون؟ هذا كان نقاش - 01:10:08

النقاش الثاني كلمة العلم كيف نفسرها بناء على ذلك ابن تيمية ناقشناه في ايه انه يرفض يرفض ان الفقه كل من باب الظلم بل هو بالعكس يعني هو يرى ان اغلب الفقه ماذا - 01:10:20

جزميات بالطريقة اللي شرحها طبعا ثانيا اذا قلنا ان الفقه يشمل القطعيات والظنيات اذا بماذا سنفسر كلمة العلم مطلق الادراك. اي ادراك جزمي كلها بذك تعرف انه هذا التعريف هذا الاعتراض الاول. طب الاعتراض الثاني وارد على التعريف. اه اسامه - 01:10:35 نعم اذا قلنا العلم بالاحكام. هذه اذا قلنا انها استغراقية ماذا سيؤدي هذا ان ان الفقه والعلم بكل الاحكام. فاذا انت كنت لا تعلم كل الاحكام انت لست بفقهيه. طب كيف سنجيب عن هذا؟ - 01:11:01

اذا حافظنا انه الاستغراقية كيف سنجيب عن هذه الشبهة؟ ايوا احسنت ممتاز ونقول الفقيه هو الذي يعرف كل الاحكام اما فعلا او بالقوة القريبة فهو قادر حتى ما يجهله ان يصل اليه - 01:11:19

اذا قلنا يا مشعل انه لا هنا ليست للاستغراق بل هي للجنس ويصدق على البعض العلم بجنس الاحكام ايوه احسنت لكن فهذا سيرد اذا قلنا ان هنا في العلم بالاحكام جنسية وبالتالي يصدق على العلم ببعض الاحكام فماذا سيرة اعتراض - 01:11:35 وبالتالي اذا المقلد والعامي الذي يسمع من المفتى سيكون فقيها لانه عنده علم ببعض الاحكام ولو بثلاثة منها وكيف حالجها ابن نصر الله كيف عالجها؟ النصر لا تبع ابن الحاجب فاختار ماذا؟ - 01:11:59

ان المقلد والعامي يدخلون في الاسم الفقيه. طب كيف يدخل؟ الان ابن الحاجب كما شرح قال الشراح يرى ان العامي والمقلد يعتبرون عندهم فقه يعتبر اسمه فقيه فقير كيف فقيه؟ وانت قلت ان الفقيه - 01:12:19

والعلم بالاحكام الشرعية عن الاadle والدليل عندنا المتكلمين ما يوصل الى القطع والعامي والمقلد قصارى ما عندهم في الاحكام التي يعرفونها مجرد ظن فماذا قال؟ قال والادلة هي الامارات. قال احنا صاح اطلقنا الاadle في التعريف هنا. قلنا العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها. لكن ماذا نقصد بالادلة - 01:12:42

الامارات وهذه موجودة المفتى عفوا للعامي والمقلد كيف المعامي والمقلد عنده امارات العامي امارته قول مفتى هذه الامارة اللي ماشي عليها. والمقلد قول امام المذهب. شف انت بذك تكون قادر على هذا الحوار - 01:13:12

انت تقول لي انه انت درست اصول فقه قل لي والله ان هذا الكتاب قرأته قادر لسه احنا ما دخلناش في كلام الطوفى احنا بس عم بنحاول نعرف والله في تعريف وردت عليه اعتراضات - 01:13:33

مسألة عن ذهنية عم برتب الاعتراضات. هل الاستغراقية؟ وكيف اجيب؟ هل الجنسية وكيف وبالتالي ساعرف الاعتراضات الواردة وكيف اجيب عنها هذا كله لسا بلغت وصول لسا انت ما دخلتاش مع الطوفى في شرحه - 01:13:45

لكن هكذا انا بسميك انت درست كتاب اما والله يا اخوان بعض الاخوة الله يعزمكم كيف. بقرأ الكتاب وبقرأوا التعريف العام. بتلاقيه خلص نص الكتاب خلال خمس دروس. طب انا كيف فهم - 01:14:00

نفسی اعرف كيف هذا يسمی نفسه اصوليا وكيف يعرف انه هل فعلا اخذت ثمرة الكتاب؟ هل انت وصلت الى الزبدة سرعة الانجاز مطلوبة لكن بشرط تكون على قواعد محكمة احيانا لا خلي الانجاز يطول قليلا لكن اشعر اني فهمت - 01:14:12

وعرفت الاشكال واستطيع اطرحه وانتقده. ولا ابني اغضن نفسی واعترض والله انا كم كتاب درست درست كذا وكذا. لما تجلس معه تسأله عن الكتاب ان هو مش فاهم هو هو بس حافظ او قرأ لكنه لا يعرف ما موطن الاشكال. طيب - 01:14:29

للستدلال عن اماراتها التفصيلية يعني انه انت الان ممكن هو طيب الان ممكن امام المذهب اعطاك هاي الاية والحديث انت عرفت يعني انت الان كحمة انا واياك مش مقلدين؟ مقلدين - 01:14:51

الان لما اقرأ دليل الامام احمد ما اعطاني الدليل التفصيلي ونظرت فيه لكن هنا النقاش الذي الاعتراض على ابن الحاجب ما هو؟ الاعتراض على ابن الحاج وبالنصر الى ما هو؟ - 01:15:18

انه صح المقلد لانه احنا لسا ما كملناش. صح المقلد والعامي عندهم علم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اذا فسرنا الادلة
بالامارات الجزء الاخير ما هو؟ بالاستدلال مش قلنا هاي هي الورطة هنا - [01:15:31](#)
لذلك الطوفى ما مشى مع ابن الحاجب. لأن الطوفى بقول لك العامي والمقلد ما بدخلهم. وخرجوا بقييد ماذ؟ بالاستدلال لانه العامي هو
اخد خطوة بدليلها بس مش هو اللي استدل - [01:15:47](#)

هو لا يملك الاية الاستدلال. والمقلد كامثالنا للحنابلة في جل الاحكام التي عندكم انتم اخذتموها بماذا؟ اه والله احمد استدل بهذا لكن
لو سألك شو القاعدة الاصولية اللي ربط فيها احمد الحديث بالمسألة الفقهية؟ راح تقول لي مش - [01:16:00](#)
فعليا العامي والمقلد لا يدخلون. هذا هو الصواب وكلمة بالاستدلال تخرجهم. سريعا حتى ما في نفس الوقت. اه هو نعم هم يعتبرونه
بالنسبة للمقلد دليل ان شاء الله متاخرًا بالنسبة الک لانه انت جاھل بالادلة. فيقول لك انت جعلت احمد بينك وبين الله - [01:16:15](#)
بس فش دليل بالمعنى انه معصوم لا يعني احنا مش واصل لكن هو بالنسبة الک هذا قصارى ما يمكن ان تصل اليه ما سمعنا لكش انك
تخالفه لانك لا تستطيع اکثر من ذلك. هو بالنسبة الک دليل - [01:16:42](#)

تعامل وتجمع بينه يعامل معاملة النصوص الجمع والتعارض والنسيخ يعاملون معاملة الادلة جدا اه كلمة العلم قالوا العلم مش فسرناها بانه الادراك الجازم الذي لا يقبل التغيير وو وانتم ايها المتكلمون تتبنون النظرية وهو ان الفقه كله ظنون - 01:16:56
كيف تقولون الفقه هو الادراك الجازم بالاحكام. ما عدا الفقه كله فهمت علينا فهمت الاعتراض اول شي اكيد الاعتراض هو انكم قلتم الفقه والادراك الجازم بالاحكام الشرعية مع انكم تقولون في كتبكم العقدية ان كله ظنون فكيف الفقه وادراك جازم مع ان كله ظنون مش راكبة - 01:17:27

فصاروا محتاجين انه يأولوا كلمة العلم هنا الان منهم من قال العلم كما قال الطوفى ان العلم بمعنى الظن وهذا في اللغة العربية مستعمل ان علمتهم مؤمنات. قال العلم بمعنى الظن فاصبح التعريف معناه ما هو؟ الظن بالاحكام. خلصنا - 01:17:52
ابن تيمية وغيره من هذه الاحاديث والناس قالوا يا عمي احنا اصلا مين قال لك ان الفقه كله ظن احنا مش موافقين الفقه فيه جزميات وفيه ظنيات طب شو بدنا نعمل اذا في كلمة العلم هنا؟ سنتفسرها بالمعنى العام الذي يشمل الادراك الجازم والادراك المظمون وخلصنا - 01:18:09

طيب الرازي هو أول من حاول ان يجيب عن قضية ما دمت فتحت الباب حاول ان نجيب عن قضية تعريف الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الرازي وقال في كتابه المحسن الفقه والعلم بالاحكام. مع ان الرازي يتبنى ان الفقه كله ظنيات - [01:18:26](#)
فلما اعرض عليه كيف فسرت الفقه بانه العلم بالاحكام والعلم هو الادراك الجازم مع انك ترى في معتقداتك ان الفقه كله ظنون. ماذا كانت جابت الرازي وما وجه الخطأ فيها - [01:18:53](#)

احسنست يعني الرازي ماذا قال لما نقول الفقه والعلم بالاحكام الرازي بقى مصمما على تعريف العلم بالادراك الجازم بقى مصمما طب قانون يلا كيف بدك تحلها؟ ما انت بتحكي ان الفقه ظنيات - 01:19:15

وانت مصمم ان كلمة العلم في التعريف الادراكي الجازم شو حلك الها؟ قال الادراك الجازم هو ابني اذا وصلت بالظن الى حكم شرعي ادراك حزما وحرب العما . به قولها له لا ساعتها - 01:19:31

هو العلم بالاحكام يعني الادراك الجازم بالاحكام - 01:19:45

انت نقلت احنا بنقول ما هو الفقه نفسه - 01:19:59

هل هو نفسه كمسائل علمية ولا رنية؟ انت رحت له عمر بع اخر وهو انه انا اذا وصلت الى مسألة فقهية. هل جزما يلزم اعمل بها نعم اذا وصلت انا بتظل لي مسألة فقهية - 01:20:14

جزما يجب اعمل بها. بس هاي مسألة اخري ما الها علاقة بمسائل الفقه هل هي علمية ولا ظنية ولذلك هنا ابن نصر الله قال واورد على

ان الاحكام الشرعية مضمون لا معلومة واجيب من قبل الرازي - 01:20:28

ان الحكم معلوم والظن في طريقه. شو الحكم معلوم كيف مجزوم؟ مجزوم وجوب العمل به قالوا لا عادي مجزوم وجوب العمل بهذه انت خرحت عن المربي الصحيح مش هذا نقاشنا - 01:20:43

قضية المراد بالاحكام اما بعضها اذا قلنا ان ال جنسية وعندئذ يكون مضطربا ما معنى الاضطراب هنا ويضطرب المراد بالاحكام اما بعضها ويضطرب ما معنى الاضطراب ان يكون التعريف هنا مانعا - 01:20:57

هنا مانعاً كيف يكون قال اذ الادلة الامارات؟ طبعاً هذا لاحظ المتن مختصر. بس انت خلص فاهمين هاي المختصرات يعني تعبّر عنها بجملة كاملة وفقرة كاملة. واما ان يكون المراد بها جميع الاحكام. وعندئذ - 01:21:16

يُنعكس ما معنى ينعكس؟ يكون جاماً فلا يخرج عنه أحد. ليه يخرج عنه فقيه لأن الفقيه هو الذي يعلم الأحكام حقيقة عفواً أو بالقوّة. طيب. نذهب بعد ذلك إلى العلم - 01:21:33

طيب آآشيخ عمار ما الفرق بين العلم والاعتقاد ان يكون العلم لازم يكون عندهم في الاصول مطابق للواقع لا يقبل الشك او يعني لا يقبل التغير خلينا نسميه باختصار - 01:21:48

ان يكون عن دليل قطعي اذا العلم في اي مسألة اجتمعت فيها ثلاث نقاط قطعي ومطابقا للواقع ولا تقبل عندك التغير لا بالشك ولا بالتشكيك اما الاعتقاد فقيرا ما تحيى المطابقة للواقع. الاعتقاد ما الفرة - 01:22:11

بينه وبين العلم يقبل التشكيك من خارج لكن هل يقبل الشك من الداخل وقد يكون صحيحاً إذا كان مطابقاً. وقد لا يكون صحيحاً إذا كان مخالف طب الظن يقبل التشكيك من الخارج - 01:22:34

صح. اذا كان يقبل التشكيك منك نفسك. اذا من باب اولى اذا جاء شخص اذا الظن يقبل الشك والتشكيك باختصار. تقول يقبل الشك والتشكيك. طب متى يكون ما الفرق، بين الظن والوهم - 01:22:56

يعني المسألة اذا كانت تقبل الشكوى التشكيك لكن غالب على ظنك انها بهذه الصورة مع احتمال صورة اخرى لها مرجوحة. فالمرجوح هو الوهم الراوح وهو الظاهر. وهذا كان ادراك للمسألة خمسين بالمائة خمسين بالمائة - 13:23:01

وعرفنا ان هناك علم اعتقاد اما وهم شك علم اعتقاد ظن شك وهم. هذا هو ترتيبها من حيث النسب المئوية. يعني الان مية بالممية بتعطيه. الاعتقاد نعم احنا لانه يقى. التشكيك من بة بدء اعطيه تسعة: بالممية - 01:23:30

بس انا قصدي عشان اعطيك احصائيات هيك ترتبيها. اه الظن ثمانين من الخمسة وسبعين بالمية خلص اه يعني الشك خمسين بالمية
خمسس: بالمية الوهم به: الخمسس: بالمية ما حايش. درحة الخمسس: هيك طب - 01:23:54

ما الفرق بين الدليل والامارة عند الاصوليين نعم الدليل يجب ان يوصل الى جزم. كل ما اوصل الى جزم يسمى دليلا وكل ما اوصل كل نظر او صراط خطأ

هذا طبعاً هكذا هم يقولون لكن اصطلاح وضعوه. لكن انت بالنسبة الک هو کله يسمى دليل ما عنديش مشكلة انا لكن في النهاية يعني
اصطلاح لما عرف الدلایا فقاً ما يمک: التهـصـاصـاـ بصـحـيـحـ النـظـرـ فيهـ الـ مـطـلـوبـ - 01:24:28

حتى يتلاحظون التعريف شوي فائض فاض ما قال جزما او اخواننا قال ما يمكن التوصل بتصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri اما حزم ما نزيد ان يحصلوا بالخدمات للدار: نزيد كلمة حزم ما يمكن: الته صا بتصحيح النظر، فيه الـ مطلوب خبر علـ وحـمـ

الجزم طيب تكليف المقدمة التي بعدها تكليف ذكر له عدة تعريف ما هو التعريف المختصر الذي ارتضيناه شف الشیخ ما هو التعريف
المختصر للتکالیف الخطاب رام الخطاب رام اه زه - 01:25:05

ماشي بس هو يقول لك لأن نفس التعريف هذا ما الاعتراض الموجه إليه؟ هو عرف التكليف بأنه التزام مقتضي خطاب الشرع ما ما

الاعتراض؟ ايوا خلنا نشوف شف انت متذكر ذكريات - 01:25:51

انا فاهم عليك. بس بدك نحتاج اللغة اللغة التي تعبر بها عن الفكرة. احسنت. اها اصبح التكليف هو عبارة عن مازا واعتقاد قلبي بالالتزام مقتضى خطاب الشرع. هذه اول فكرة وما ذنبنا ايضا عليها؟ في هناك مسألة اخرى - 01:26:16

انه التكليف التزام مقتضى خطاب الشرع هذا واجب ان تلتزم بنقطة ايش مقالة الشريعة لك بدك تلتزم؟ مباح مكروه حرام كذا بدك تلتزم. التزام وخطاب الشرع هذا واجب في جميع الاحكام - 01:26:42

انت كانك عرفت التكليف بالوجوب بس التكليف هو ايش هو التزام خطاب الشرع. التزام خطاب الشرع هذا واجب. واذا تشتراك في كل الاحكام حتى الاحكام الوضعية انت بدك تلتزم مقتضى خطاب الشرع ما هو حتى الاحكام الوضعية داخلة في هذا اذا بدك انت تناقش - 01:26:59

اصبح هذا التعريف حقيقة للتکلیف لا يمثل حقيقة واقعا لانه اصبح التکلیف هو فقط ان تلتزم قلبيا مقتضى خطاب الشرع اصبح هذا هو التکلیف لكن هل هذا هو الواقع في التکلیف - 01:27:19

التکلیف هي مجموعة الاوامر والنواهي التي تشمل الواجب المندوب المباح عفوا اه المكروه الحرام التکلیف مجموعة الاوامر ومجموعة النواهي. الذي يجمع الواجب المندوب المباح والمكروه والحرام. اما تعريف التکلیف بانه فقط التزام مقتضى خطاب - 01:27:35

الشرع كأنك حصرت التکلیف في وجهة واحدة هو يجب ان التزم خطاب الله. هذا هو معنى انك مكلف هذا ليس هو التعريف الواسع الحقيقي للتکلیف. طيب هناك شروط للمكلف وهناك شروط للمكلف به للفعل المكلف به. نبدأ بشروط المكلف اه حذيفة - 01:27:57
العقل وفهم الخطاب بناء على هذا المجنون مكلف حذيفة الصبية المميز الصبي المميز عن قول الازهر غير مكلف اه بعد اه النائم والناسي النائب والناسي آآ والمغمى عليه مكلفين يا شيخ - 01:28:17

غير مكلفين صحيح خلاص غير مكلف. لكن ما الفرق بين النائم والناسي والمغمى عليه؟ وحالة الصبي والمجنون ادكتور احسنت نعم النائم والناس والمغمى عليه صحيحة غير مكلف في حالته لكنه - 01:28:38

صالح لان تتعلق الاحكام بذمته يطالب بالقضاء الخلاف المجنون والصبي هو غير مكلف ولا تتعلق الاحكام في ذمته طبعا في الجملة. في الجملة انك ستتجد انه في بعض الاحكام انت بتدرس فقه؟ لا علقوها بذمة الصبي. زي مسألة مثلا - 01:29:03
من افسد حجتهم يا جماعة اذا الصبي افسد حجه بالجماع هذا بنسنناك حتى تكبر استكبار راح نخليك تعيد حشد الاسلام. وتقضى هاي الحجة تمام اه وبالتالي انت لما تقول ان الصبي والمجنون لا تتعلق الاحكام بدماغ لا يطالبون بالقضاء هذا في ايش - 01:29:23
في الجملة في الجملة ستتجد في بعض الاشياء خرجت يعني ما من قاعدة الا ولا استثناء. بدك تمشوها هذا الحنابلة اه السكران المعتمد في المذهب فيه السكران الذي لا يعقل - 01:29:42

انه اذا كان طبعا شكر باختياره اذا كان السكر باختياره انه مازا؟ مكلف وترتبط الاحكام عليه. نوع من النوع العقوبة والزجر له. نوع من انواع العقوبة والزجر حتى لا يتخد السكر وسيلة - 01:29:56

يعني انت افساد الاحكام الشرعية. طب المكره عندنا ما حكمه نعم يعتبر مكلف لكن بشكل عام الضابط العام فيه وهو مكلف انه يعذر في مازا يعني الاقوال يعذر فيها ص - 01:30:12

عموما الاقوال يعذر فيها. اما الافعال فيها تفصيل. ما نقول لا. نقول فيها بالتفصيل في اشياء لا يعذر فيها كالقتل راه لا يبيع لك ان تقطن غيرك الزنا وقع فيها نقاش وفي اشياء لا يمكن انك - 01:30:35

تعذر فيها وكما قال شيخ الاسلام قبل ايام كنا نقرأ في التراث في الاستقامة انه يقول اشهر الروايتين عن احمد انه يعذر في الافعال بسبب الاكراه الا بعضها بفعل القتل الزنا على نقاش فيها. طيب - 01:30:51

الكافر مكلفون بالله يا شيخ فروع الشريعة الحنابلة كيف مكلفين بفروع الشريعة؟ فهمني انه سيحاسب عليها في الآخرة. فقط هذه الفائدة من كونهم مخاطبين فروع الشريعة ان يحاسب عليهم في الآخرة - 01:31:05

ذكر القرافي فيما نقله الطوفي فوائد اخرى بتکلیفی بفروع الشريعة بتذکرها الذکریات الجميلة شباب اه اشتکن نقل الطائف الطوفی عن القرافي انه لتکلیفه بفروع الشريعة فوائد اخرى. اها قد يكون سبب في توفیقه للهداية - 01:31:25

اذا فعل فروع الشريعة حتى ولو كانت غير مقبولة منه. اثنين قد تخفف عنه العذاب في درکات جهنم. صحيح قد تكون سبب في دعوته الى الاسلام. طيب اه لانتقل الى شروط الفعل المکلف به - 01:31:48

كنا هناك خمس شروط للفعل المکلفة ما هي واحد؟ اولا ان يكون معلوم حقيقة لانه لا يتصور عقلا ان تمثل شيء انت لا تعرف ما هو اسامية ان يكون معدوما لا يمكن تکلیفك بشيء قد وجد. لأن هذا - 01:32:04

يعني ايجاد للموجود وهذا التحصیل الحاصل ممتنع عقلا. ثالثا ان يكون ممکنا عقلا اولا وعادة وقلنا ان الحنابلة هل نقول ان المستحیل العقلي يجوز التکلیف به نحن المستحیل العقلي لا يجوز عقلا التکلیف به - 01:32:23

ولم يقع شرعا المستحیل العادي يجوز عقلا التکلیف به لكن لم يقع ذلك شرعا. لانه بدی ایاك تفرق بين ان يكون ممکنا عقلا. وعادة انا نقول يمكن العقل وعادة بس في فرق - 01:32:46

ان عقلا لا يجوز عقلا ان تکلف بغير الممکن عقلا لكن يجوز عقلا ان تکلف بغير الممکن عادة ولكن لم يقع. والله يعني لم يکلفنا بهذا النوع ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. طيب - 01:33:04

الشرط الثالث احنا قلنا معلوم الحقيقة معدوم ممکن نعم ان تكون عالما انك مکلف به انا ممکن اعرف حقيقة شيء ما حدا حکى لي اني انا مکلف به كيف سابتله له - 01:33:21

وان تكون عالما بحقيقة الفعل عالما انك مکلف به ان يكون معدوما ممکنا عقلا وعادة بقيت النقطة الخامسة والاخيرة ان يكون فعلا المکلف به لازم يكون فعل. هستة في باب الاوامر واضحة. بس في باب النواهي بتذكر يا شيخ؟ - 01:33:38

باب النوايا هل الاشياء اللي ربنا نهى عنها؟ هل النهي لما انهاك عن شيء والشريعة تنهاك عن شيء. هل هنا انت هناك ستمارس فعل؟ هل هنا انت ستمارس فعل لا - 01:33:57

اذا نهتك الشريعة عن شيء هل هي تطلب منك ان تمارس فعل ام مجرد عدم وجود الشيء هاي هذا هو النقاش الاصولي ايوه بالکف عنه مین خالف في های المسألة؟ - 01:34:12

مین لأ بدک تحدد لي موقفک مین اللي خالف؟ لأ مش الاشعري ابو هاشم ابو هاشم هذا ابن الجبائی. ابن ابی علي الجبائی ابو هاشم خالف فقال المطلوب ما هو؟ - 01:34:33

مجرد عدم وجود الفعل مجرد عدم وجود الفعل هذا شيء متحصل قبل النهي تمام؟ لذلك قال البعض اذا قصد بعدم الفعل انعدامه هذا عدنا الى الكف. الكف هو الاعدام والشيء - 01:34:47

اما اذا كنت تقصد به مجرد ان يبقى الشيء في حيز العدم فليس هذا هو معنى نهيك عن الشيء. طيب. بعد ذلك انتقلنا للحكم وقلنا هو عرف الحكم بتعريفین بنصر الله. التعريف الاول - 01:35:02

اذا التعريف الاول اختار الطوفي ان يعرف الحكم بماذا؟ مقتضي خطاب الله المتعلق بافعال المکلفین باقتضاء او تخییر او وضع. خلينا نضیف او وضع لماذا عدن الطوفي هنا کلمة مقتضي خطاب الشرع مع انه احنا في النظم الصغير قلنا التکلیف ما هو - 01:35:17

خطاب الشرع. بدون کلمة مقتضي اقعد عليها احسنت حتى لا يرد على الاعتراضات التي ترد على موضوع الكلام النفسي عند الاشاعرة اذا قلنا التکلیف عفوا الحكم الشرعي هو خطاب الله - 01:35:47

خطاب الله عند الاشاعر والماترودي ما هو؟ المعنى النفسي القديم تمام فكيف يكون المعنى النفسي القديم هو خطاب والخطاب يحتاج الى مخاطب في الازل ما كانش فيه مخاطب هم طبعا فسروها انه بيقى فيه تعلق تنجیزی وتعليق تعليق يعني مش القصة المحرزة. تمام؟ فحطوفي قال لك انا بطلع من كل هالاشکال. فماذا قال؟ - 01:36:05

المقتضي اي ما دل عليه الخطاب. وقلنا حقيقة هذا التعريف للحكم هو تعريف من وتعليم الفقهاء انت اخترت تعريف الفقهاء ولا

تعريف الاصوليين؟ بمشي الحال ما هو التعريف اللي اختاره بنصر الله الكتاني؟ اه يا عبدالرحمن عوض - 01:36:27

مستفاد من دليل شهيق وهذا تعريف جيد عموما خاصة انه ذهب الى كلمة دليل شرعي بدل ما يقول الله او الشارع مستفاد من دليل شرعي حتى يشمل الدلة الكتاب السنة الاجماع القياس المصلحة المرسلة هنـي افضل من نقول خطاب الله لانه البعض يقول لك طب هـنـي مصلحة - 01:36:46

ارسل خطاب الله هل استحسان خطاب الله؟ هل شرع من قبلنا خطاب الله؟ بعض الناس تشكل عليهم. فنقول هو خطاب الله تبعا لما هي اخذت اصلاً مشروعة هذه المصادر من خطاب الله. لكن عبارة مستفاد من دليل الشرایح اللاتـن كل هذه المشكلة اللي واجهـتنا. طـيب - 01:37:05

انواعه خمسة اذا قلنا الحكم الشرعي التكليفـ. الحكم الشرعي الان نوعين تكليفي اذا بـدـنا نتكلم عن التـكـلـيفـ هو يعتبر انواعه خمسة مع النقاش في الـابـاحـةـ الاولـ ماـ هوـ الـكـراـهـةـ فيـ الـابـاحـةـ قالـ اوـ باـقـتـضـائـهـ تـخـفـيفـ وهـيـ الـابـاحـةـ. الانـ الـابـاحـةـ - 01:37:23

احـناـ مـتـفـقـينـ انهـ حـكـمـ شـرـعـيـ لـكـنـ هـذـهـ حـكـمـ تـكـلـيفـ فـيـ نـقـاشـ الصـوـابـ الـذـيـ نـخـتـارـهـ لـيـسـ التـكـلـيفـ اـنـهـ لاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ قـلـنـاـ التـكـلـيفـ والـانـ اذاـ اـنـ بـدـيـ اـمـشـيـ واـضـطـرـدـ التـكـلـيفـ شـوـ عـرـفـتـهـ اـنـتـ يـاـ شـيـخـ؟ـ 01:37:49

فيـ اـمـرـ اوـ نـهـيـ الـابـاحـةـ فـيـهاـ اـمـرـ اوـ نـهـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ لـكـنـهاـ لـيـسـ حـكـمـ تـكـلـيفـ طـبـ هـلـ هـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـلاـ حـكـمـ عـقـلـيـ؟ـ تحـكـيـ ليـ شـعـقـ المـعـتـزـلـ لـمـاـ حـكـمـ عـقـلـيـ - 01:38:05

اـولـاـ المـعـتـزـلـ لـمـاـ عـرـفـواـ الـابـاحـةـ اـنـتـفـاءـ الـحـرـجـ وـقـالـواـ هـذـاـ ثـابـتـ بـاـيـشـ العـقـلـ قـبـلـ وـرـودـ الشـرـعـ فـبـالـتـالـيـ اـلـاـصـلـ اـنـ الـابـاحـةـ عـنـدـهـمـ حـكـمـ عـقـلـيـ اـنـ حـالـةـ هـوـ مـجـرـدـ اـنـتـفـاءـ الـحـرـجـ وـهـذـاـ ثـابـتـ قـبـلـ وـرـودـ الشـرـعـ وـالـشـرـعـ مـجـرـدـ تـأـكـيدـ لـهـ - 01:38:20

احـناـ شـوـ بـنـقـولـ لـهـمـ نـتـفـقـ عـلـىـ هـذـاـ لـانـهـ هـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـصـلـ وـفـيـ اـيـشـ اـنـ عـقـلـ قـادـرـ عـلـىـ اـنـ يـحـكـمـ قـبـلـ وـرـودـ الشـارـعـ الصـحـيـحـ اـنـ عـقـلـ لـاـ يـصـدـرـ اـحـکـامـ شـرـعـيـةـ - 01:38:41

قـبـلـ مجـيـءـ الشـرـعـ لـكـنـنـاـ يـاـ شـيـخـ بـقـولـ لـنـاـ اـحـناـ بـنـقـولـ فـكـرـةـ انـ الـابـاحـةـ حـكـمـ عـقـلـيـ بـمـعـنـىـ اـخـرـ. ماـ هـوـ؟ـ الذـيـ ثـبـتـ يـعـنـيـ عـمـ نـقـولـ اـنـ الـابـاحـ حـكـمـ عـقـلـيـ بـشـرـطـ اـنـ تـكـوـنـ مـسـتـنـدـةـ اـلـىـ نـصـ شـرـعـيـ - 01:38:53

وـلـذـكـ عـنـدـ اـهـلـ السـنـةـ نـحـنـ نـقـسـ الـابـاحـةـ الشـرـعـيـ عـفـواـ حـكـمـ الشـرـعـيـ الـلـيـ اـسـمـهـ الـابـاحـةـ اـلـىـ نـوـعـيـنـ اـبـاحـةـ عـقـلـيـ وـانـ يـسـتصـبـحـ عـقـلـ ماـ ثـبـتـ بـعـمـومـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـبـاحـةـ الـاطـعـمـةـ وـالـاـشـرـبـةـ - 01:39:14

وابـاحـةـ شـرـعـيـ بـالـمـعـنـىـ الـخـاصـ. ماـذـاـ نـقـصـدـ بـهـاـ يـاـ ضـلـالـ؟ـ اـنـ يـرـدـ نـصـ وـخـطـابـ منـ اللهـ بـاـبـاحـةـ شـيـءـ مـعـيـنـ بـذـاتـهـ. هـذـهـ نـسـمـهـ اـبـاحـةـ شـرـعـيـ اـذـاـ الـابـاحـةـ حـكـمـ شـرـعـيـ تـنـقـسـمـ عـنـدـنـاـ اـلـىـ عـقـلـيـ وـشـرـعـيـ. يـعـنـيـ هـيـ نـفـسـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ تـنـقـسـمـ اـلـىـ عـقـلـيـ وـشـرـفـهـ - 01:39:27

بسـ اـنـتـ بـدـكـ تـفـرقـ بـيـنـ اـشـيـاـ اـنـتـ اـخـدـتـ اـبـاحـتـهـ بـعـيـنـهـ اـنـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ نـصـتـ عـلـىـ اـبـاحـتـهـ وـبـيـنـ شـيـءـ نـبـتـةـ جـدـيـدـةـ اـنـتـ اـخـدـتـ اـبـاحـتـهـ مـشـ انهـ فـيـ نـصـ بـعـيـنـهاـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ عـمـومـاتـ الشـرـيعـةـ هـوـ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ ماـ فـيـ الـارـضـ جـمـيـعـاـ - 01:39:49

تمـامـ بـسـ اـنـتـ تـكـتـيـكـيـاـ هـيـ فـيـ النـهـاـيـهـ اـصـطـلاحـ هـوـ فـيـ النـهـاـيـهـ اـصـطـلاحـ. بـسـ اـنـتـ كـتـكـتـيـكـ لـاـ بـدـ تـقـولـ هـذـاـ حتـىـ الطـالـبـ يـتـصـورـ اـنـدـكـ الـابـاحـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ فـيـ اـشـيـاءـ جـاءـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ اـبـاحـتـهـ بـعـيـنـهاـ وـفـيـ اـشـيـاءـ اـخـدـتـ اـبـاحـتـهـ مـنـ عـمـومـاتـ الشـرـيعـةـ. بـسـ اـنـتـ بـدـكـ تـسـميـهاـ كـلـهـاـ - 01:40:11

ماـ دـمـنـاـ مـتـفـقـيـنـ عـلـىـ الـفـحـوـيـ اـخـتـرـ ماـ تـرـيـدـ لـكـنـ اـنـ بـدـيـ اـقـولـ لـكـ هـذـاـ حتـىـ تـفـهـمـ اـنـ بـعـضـ مـنـ يـصـدـرـ اـبـاحـةـ عـقـلـيـ يـقـصـدـ مـعـنـىـ صـحـيـحاـ بـهـاـ ماـ نـقـصـدـهـ. اـنـ مـحـتـاجـ اـنـ تـعـرـفـ اـصـطـلاحـ - 01:40:29

اـنـ بـعـضـ يـسـتـعـمـلـهـاـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ عـالـاـقـلـ يـعـرـفـواـ. اـمـاـ الـاـنـ هـاـيـ وـالـلـهـ الـيـ وـجـهـ نـظـريـ يـصـيرـوـاـ الطـوـفـيـ ماـ هـوـ اـهـ نـسـفـ نـصـ الـكـتـبـ يـعـنـيـ. وـالـهـ وـجـهـاتـ نـظـرـ كـثـيـرـةـ. اـهـ هـتـكـونـ اـقـوـيـ بـرـضـوـ مـنـ اـبـاحـةـ الـتـيـ لـمـ يـرـدـ فـيـهاـ نـصـ. وـانـ تـلـكـ اـنـتـ تـحـتـاجـ اـنـ تـبـحـثـ عـنـ اـحـتمـالـيـهـ اـنـهـ تمـ تـحـريمـهاـ - 01:40:42

اوـ كـرـاهـتـهـاـ فـيـ نـصـ اـخـرـ. اـمـاـ هـاـيـ لـأـ اـنـاـ مـبـاـشـرـةـ عـنـدـيـ نـصـ اـبـاحـتـهـ اـنـ مـشـ خـاـيـفـ يـطـلـعـ لـيـ نـصـ اـخـرـ عـمـومـاـ يـعـنـيـ الـهـاـ مـيـزـاتـ كـثـيـرـةـ طـيـبـ بـدـأـنـاـ بـالـوـاجـبـ قـلـنـاـ الـوـاجـبـ مـاـ تـعـرـيفـهـ - 01:41:05

ماذا قلنا مطلقاً؟ شيخنا بدي اياه اسمع منك صح اذا قلنا مطلقاً لا خراجمهم صح؟ مع الالخراج بذنا ندخله ما عندناش واجبات. احسنت
لادخالهم. كيف بذنا ندخلهم اه يعني الواجب المخير - 01:41:20

الواجب المخير لو تركت خصلة من خصاله هل نقول والله انت تركت الواجب هل نقول والله ما ذم تاركه لا لانه المخير انت متى تذم
اذا تركت مطلقاً صح؟ نفس الاشي الموسوع متى تذم؟ مش اذا تركته في بعض وقته اذا تركت كاملاً وكذلك الكفاء متى تذم فيه؟ اذا - 01:41:51

فلم يقم احد به. طيب الان قصرنا احنا اخترنا تقسيم اسهل. كنا في ثلاث او اربع مسائل عادت تبحث في الواجب. تفضل يا شيخ ما
هي في اربع مسائل عادة في كل كتب اصول الفقه تبحث في الواجب. الاولى - 01:42:14

من حيث انهم وسعوا مضيق مخير معين اخر يتم الواجب الا به فهو واجب والكافء والعين. تمام؟ هذي اربع مسائل في اي كتاب
أصول فقه محترم. من كتب الدسمة لا بد تكون مبحوثة في هذه المسألة - 01:42:29

احنا بدأنا في تقسيمه الى معين مبهم طبعاً هو سلك ابن نصر الله قضية معين. ومطلقاً احنا قلنا المعين والمطلقاً هادا بنسميه معين
احنا بس هو الفرق انه جعل المعين هو ان تكون شخص بحد ذاته. والمطلقاً نوع بحد ذاته. قلنا فش فرق بين الشخص والنوع هنا.
فكله بنسميه معين - 01:42:53

ويقابلها المخير اللي هو ببسمله مبهم. يعني المخير في بعض الكتب اسمه ايش مبهم. ليش سمي مبهم؟ انه انت في الواجب المخير
المطلوب منك ما هو؟ اين مناط الايجاب؟ اخترنا احنا - 01:43:17

احدى الخصال صح؟ مناط الايجاب احدي الخصال واحدى الخصال هي مبهمة انت اللي راح تختارها سمي مبهم الله اكثر من تسمية
من نظر الى وجود خيارات سماه مخير. ومن نظر الى ان مناط الوجوب هو احدي الخصال هسا هي مبهمة. شو احدي الخصال - 01:43:34

حضرتك راح تختار واحدة من هي الخصال وراح تعين لنا اياه. نعم يعني هل هي افضل كلمة اشي ثاني بس في النهاية الاصطلاحات
في قصور الفقه لا تركز فيه كتير - 01:43:51

خلص انت اختار العبارة اللي بتشفوفها انساب او ضع الواهم شي نتفق على المعاني اما الباقي انا اعتقاد المساحة فيه واسعة. يعني شفت
الرخصة الطوفى رايح فيها وكذا وعيتها ونوعها وصغرها وضيقها. في مجال سامحي للتغيير في المصطلحات - 01:44:07

مستغير طبعاً يكون مفهوم منضبط. لا يؤدي الى بعثرة الاوراق اه المعتزلة ماذا قالوا في قضية الواجب المخير المعتزلة قالوا للجميع
واجب لكن يسقط بفعل احدها. الخلاف بينه وبين المعتزلة حقيقي في هي المسألة. صحيح؟ - 01:44:22

لفظي انه احنا ليش نحن في النهاية متفقين على انه خصلة واحدة تسقط عنك اللائم. ممتاز اما في الحرام المخير اه يا دكتور شو
رأيك فيه الحرم مخير طيب احنا شو ناقشنا في هي المسألة تذكر؟ هسا الواجب المخير موجود متفقين. بس حرام مخير ناقشناه
المسألة قلنا هل يوجد حرام مخيم حقيقة - 01:44:45

يعني لما اقول لك لا تتزوج هندا او اختها هذا مثال على الحرامي المخير صح؟ طيب انا هل هذا مثال صحيح انت حضرت معنا
المحاضرة ولا لا؟ لانه احنا ناقشنا فيها - 01:45:15

المسألة وقلنا الجمهور في كتب اصول الفقه بقول لك في حرام مخير بس مين اجا اعتراض عليهم؟ قال لهم يا عمي هذا الحرامي
المخير مش مقنع. مين خرافي شو قاد القرافة؟ شيخ تعال ورا العمود - 01:45:29

تعال يا شيخ تعال نقعد هنا عشان بنسألك انا بديش احرملك من السؤال. القراءة في شوقة بالنسبة للحرامي المخير ماذا قال ما
هو الحرام في سورة لا تتزوج عندنا واختها - 01:45:45

احسنتم الحرم هو اشي واحد عدم الجمع. هذا انا طالبك انك ما تجمععش بينهم تزوجت هند وحدها خير وبركة تزوجت اختها وحدها
خير وبركة. انا ايش الحرام عندي؟ فقال اذا فعلينا - 01:45:59

فش اشي مخير الحرام شيء واحد هو ان تجمع وبالتالي لا يتصور وجود التخيير في الحرام الا انه في تخيير في ماذا الاشياء التي

01:46:15 - يباح لك ان تختارها بس مش يعني فالتخمير -

ليس في الحرام التخيير خلیني اسمیها في طریقة الخلاص من الحرام هذا الكلام هذا التخيیر ليس في ذات الحرام. الحرام ما هو
مخیر التخيير في های المسألة این هو؟ في طریقة تخلص من الحرام انه یا بتتزوجهن - 01:46:33

بتتزوج اختها. أنا ممكن اعطيك كمان اربع خيارات اي واحدة منهم تتزوجها ما عنديش مشكلة اذا فالتخمير ليس في الحرام اذا بدننا نعبرها في طريقة الخلاص من الحرام. اما نفس الحرام مش مخير - 01:46:56

وأنا أعتقد لذلك العلاء اذا بتذكر مش قادر العلائي انه كلام الطوفى حقيقة لا يخالف كلام الجمهور يعني هم متفقين في
النهاية على الصورة يعني الجمهور برضه فاهم - 01:47:10

اعتقد انه مثل هاي العبارة التي قلتها الان قد تمثل يعني نجمع بين الاراء. انه لما قالوا حرام مخير لم يقصدوا ان التخيير في الحرام التخيير في طريقة التخلص من الحرام - 01:47:20

لكن الحرام نفسه هو كما قال الطوفي هو شيء واحد لا يتصور أن يكون نفس الحرام مخير فيه ولذلك أنا اعتقاد ان الكل متفق ترى.
بس هو برجع بقول لك هي اصول الفقه - 01:47:34

كيف تعبّر الفقهية أيش كيف تعبّر عن الفكرة وتصوّغ في كثيّر من النقاط؟ يعني كثيّر خلافات لفظية بس الخلاف تكتيكي انه أنا كيف اعبر أنت كيف تعبّر؟ أنت عترت صح. أنا عترت خطأ - 01:47:46

انت لا يجوز ان تختاره بحال من الاحوال. انت بتموت وما تقتل غيرك - 01:47:58

هو هذا الخيار بالنسبة لنا ملغي تماماً نعم لا لاتمام بس أنا بدي أخذها أنا بدي أخذها لغة يعني داخل وخليني امشي لغته لانه هذا المبحث أول يبحث لغة - 01:48:36

يبحث شرعاً فلو ان شخص قال لك اما ايش بس هو هنا ما راح تزييط من جهة انه هو مش عم يقول لك لا تفعل هذا او هذا بالعكس هو يطلب منك - 01:48:52

افعل هذا او هذا حرام شرعا انت زي ما قال لك هي الان انت دخلت اللغة في الشرع الان هو يطلب منك ان تفعل هذا او هذا تمام طيب انت سببك من موضوع القتل. يعني انت خليني احمل كلامك على اشي ثاني - 01:49:07

يعني لو حرك من شرب الخمر او الزنا كلاهما حرام لغة مش شرعا ما راح تزبتو لو ان شخص خيرك بين امرتين مثلا كلاهما ممنوع في
انظمة الدولة او انظمة الشارع او في اي نظام - 01:49:43

وقال لك افعلاها افعل هذا او هذا فعليا فعلا مكان التحرير غير مكان التخيير هون وعم يطلب منك ان تفعل
تمام؟ فاذن انت مخير في ماذا - 01:50:02

01:50:20 او هذا. هنا هسا كلاتها بالنسبة لحرام ما فيش حرام مخير - بالفعل مش في التحرير يعني مش التحرير هو المخير ركز مش التحرير هو المخير المخيم هون انت بين ايش ؟ ان اقدم على هذا

اشياء ممنوعات اصلا حرام. لكن انا الان مطلوب مني افعل احدهما - [01:50:36](#)

حرام نفسه مخير مشن حرام وقع في تخبيه. أنا اعتقد المسألة مختلفة تماماً. طيب - 01:50:53

اولی هي تخيیرية - 01:51:14

الا اذا كان معنى اخر يعني هذه احد المعاني بس مش بالمعنى الذي نذكره نحن هنا وشوف او في اللغة خير قبح قسم او وابهمني واشكك هذا المعاني اللي ذكرها ابن مالك يعني او تاتي معنا بل بمعنى الا - 01:51:40

بمعنى يعني الى لأتمام بس مو انت في النهاية اللغة لا تساعد على هذا يعني كلمة او بده تشوف احد المعاني اللغوية او في اللغة بتجيش بمعنى لا او في اللغة الا اذا كانت او بمعنى الواو - 01:52:14

في اللغة يجوز قال في تفسير قوله تعالى بمائة الف او يزيدون بعض المفسرين قال او بمعنى الواو. فهنا نعم صارت او بمعنى الواو وبالتالي صار شو المعنى؟ لا تتزوج هندا واختها. فصارت زوجا واختها يعني لا تتزوج هندا - 01:52:32

ولا اختها بهذا المضمون. هذا فسرت او بمعنى الواو صار المعنى لا تتزوج هندا واختها هنا بنهاك عن ايش عن الشتتين او عك تقرب عليهم. مش بنهاك عن الجمع صار المعنى مختلف تماما. طيب. خلينا نكمم قاعدة ما لا يتم الواجب الا به - 01:52:51
الان قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هي مبنية على فكرة من افكار اللغة. وهي فكرة ماذا مبنية على دالة الالتزام والالتزام فيما نعتقد الان سبك من مقره بنصر الله الان - 01:53:09

الالتزام قلنا اما ان يكون التزام ان اللازم قد يكون ثبت من جهة الشرع انه لا يمكن تأدية الواجب الا به كالوضوء للصلوة. او يكون هذا اللازم ثبت من جهة العادة انه لا يمكن تأدية الواجب الا به كغسل جزء من الرأس - 01:53:28

عند غسل الوجه وامساك ساعة من ثانية من الليل لرمضان. وقد يكون ثبت بالعقل انه لا يمكن ان يتم الواجب الا به ان تكون عالما بالتكليف وبحقيقة الفعل المكلف حتى تستطيع ان تفعل الشيء الواجب المطلوب منك. تمام؟ اذا دالة الالتزام قد تكون عقلية او عادية او شرعية على حسب مصدرها وماخذها. اما هنا - 01:53:46

اختاره بالنصر الامين يقول لي بنصر الله مشى على اي منهجه انا بديش اقول الطفل برجع بقول لك يعني هو قرر ما قاله من؟ من الحاجب. يعني كما قلنا هذا منهجه ابن الحاجب - 01:54:10

هو مشى معنا مانا جبنا الحاج ما هو؟ لماذا لا يجوز العقل والعادي لثلاث شبه ذكروها؟ ما هي؟ نعم لانه اذا كان العقل والعادة لهما دخل لوجب ان اعرف من هو - 01:54:25

مكلف بهما الموجب لهما. وهنا قال لا يوجد موجب بلا عقر ولا عادة. ما الرد على هذا؟ ان الذي اوجب الواجب الاصلی هو الذي اوجب الفرعی ما لا يتم الا به من العقل والعاد و هو من - 01:54:44
الله سبحانه والشريعة. طب الشبهة الثانية لو كان العقل او العادة لها مدخل لوجبت نيتها الشرط العقلي او العادي. ماذا نقول؟ احسن نقول لا يشترط ان كل شيء تجب نيتها - 01:55:01

فستر العورة في الصلاة لا تجب نيتها. وازالة النجاسة من قال ان كل شرط جبنيته هذه مقدمة خاطئة ثالثا نعم لو قلنا ان العقل والعادة لها تأثير فيما لا يتم الواجب الا به. لو قدرنا انفكاك الشرط العقلي او العادي عن الواجب - 01:55:17

اذا كان تاركه عاصيا فماذا اجاب الطوفي؟ الجواب العلمي بديش الجواب اللي كان فيه مناكفة ما هو الجواب العلمي الذي اجاب به الطوفي في حالة ايوا احسنت. فلو صور قدرتنا على الانفكاك. احسن انا لا احتاج ولا اعتبر عاصيا. يعني قضية اني ساعتب عاصيا. اذا امكن انفكاكه انا ما عندي مشكلة. انا - 01:55:45

انا لا مش ما عاش اني اعتبر عاصي. يعني انا لو تصورت انفكاكه خلص انا لا احتاج اليه لماذا تتصور عصياني اذا انفك؟ انا انما اوجبته في ارتباطه في حال انفكاكه ما الي علاقة لا في العقل ولا في العادة. طيب - 01:56:12

زيادة عن الواجب ان لم تتميز الزيادة على قدر الواجب ان لم تتميز ما حكمها؟ ليست واجبة. طب ابو يعلى ماذا قال؟ هل هذا هو النص الحقيقي الثابت عنه احنا قلنا ما في كتابه العدة ماذا قال - 01:56:29

برضو قال انها ليست واجبة ورأي الجمهور. لكن نسب اليه هذا القول نسب اليه هذا القول مع انا واشتهر عنه انه يقول انها واجبة. مع اننا لا نجد لا نجد على الاقل نصا صريحا له في ذلك. عاد في كتاب مفقود كذا الله - 01:56:50

صريح لكن المرداوي انصف فقال له رأيان او ينقل عنه قولان. قد ينقل عنه قولان ما قاله رأيا قد ينقل عنه قولان. شو صورة الزيادة على الوادي بشخص اللي وقع فيها الخلاف. ما معنى زيادة عن الوادي ولم تتميز؟ زي ايش - 01:57:08

ليش مثل الطمأنينة في الصلاة زيادة على قدر الواجب في الطمأنينة. طيب ممتاز وين الهاتف تاعي عشان اشوف الساعة ايوه طيب

اـه الندب شـو تعريف النـد ستـة وـاثـنـيـن وـخـمـسـيـن طـب سـرـيـعا - 01:57:26
الـنـدـبـ اـهـ مـأـمـورـ بـهـ وـلـاـ مـشـ مـأـمـورـ بـهـ ؟ـ سـاسـأـكـمـ كـمـ سـؤـالـ حـتـىـ نـهـيـ ؟ـ النـدـ مـأـمـورـ بـهـ المـعـمـولـ بـاـنـكـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـازـمـ.ـ خـلـافـ الـحـنـفـيـ
حيـثـ قـالـ اـنـهـ لـيـسـ مـأـمـورـاـ بـهـ.ـ اـيـشـ وـجـهـ نـظـرـ الـكـرـخـيـ ؟ـ 01:57:46
بـالـمـسـائـلـ هـدـيـكـ الـابـاحـةـ.ـ خـرـافـ مـعـ الـكـعـبـةـ اـحـنـاـ هـنـاـ خـلـافـ الـمـنـدـوبـ مـعـ الـكـرـخـيـ.ـ شـوـ وـجـهـ نـظـرـ الـكـرـخـيـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـ النـدـبـ غـيرـ مـأـمـورـ
بـهـ اـنـهـ كـلـ مـأـمـورـ بـهـ فـتـارـكـهـ عـاصـيـ وـاسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ مـاـ هـوـ 01:58:04
لـوـلـاـ اـنـ اـشـقـ يـاـ اـمـتـيـ لـاـمـرـتـهـمـ بـالـسـوـاـكـ.ـ فـكـيـفـ رـدـدـنـاـ عـلـىـ اـسـتـدـالـلـ الـكـرـخـيـ بـالـحـدـيـثـ اـمـرـتـهـمـ بـالـسـوـاـكـ اـنـ
اـلـاـمـرـ هـنـاـ مـاـ مـعـنـاـ فـيـ الـعـدـيـدـ ؟ـ اـنـ الـاـمـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ هـوـ 01:58:24
لـوـلـاـ اـنـ اـشـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ لـاـمـرـتـهـمـ بـالـسـوـاـكـ هـنـاـ فـيـ اـمـرـ مـنـفـيـ.ـ مـاـ هـوـ اـمـرـ الـلـازـمـيـ وـبـالـتـالـيـ بـقـيـ اـمـرـ النـدـبـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـخـرـ
وـلـيـسـ كـلـ كـلـمـةـ اـمـرـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـلـازـمـ.ـ قـدـ يـكـوـنـ اـمـرـ عـلـىـ جـهـةـ الـلـازـامـ.ـ وـقـدـ يـكـوـنـ عـلـىـ جـهـةـ الـحـثـ وـالـتـرـغـيـبـ.ـ طـيـبـ 01:58:45
اـيـوـةـ الـآنـ حـرـامـ ضـدـ الـوـاجـبـ وـهـوـ مـاـ دـمـ شـرـعـاـ فـاعـلـهـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ كـلـمـةـ مـطـلـقـاـ.ـ لـيـهـ يـعـنـيـ هـلـ هـنـاكـ حـرـامـ مـوـسـعـ ؟ـ هـنـاكـ حـرـامـ عـلـىـ
الـكـفـاـيـةـ بـقـيـتـ كـلـمـةـ الـحـرـامـ الـمـخـيـرـ وـعـرـفـاـنـ الـحـرـامـيـ الـمـخـيـرـ مـشـ حـرـامـ مـخـيـرـ.ـ هـوـ شـيـءـ وـاحـدـ 01:59:08
وـبـالـتـالـيـ فـعـلـاـ لـاـ حـدـثـ إـلـىـ كـلـمـيـ مـطـلـقـاـ.ـ بـخـلـافـ الـوـاجـبـ اـحـتـجـنـاـ إـلـىـ كـلـمـةـ مـطـلـقـةـ.ـ طـيـبـ الـحـرـامـ قـدـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ وـالـنـوـعـ
الـشـخـصـ وـجـهـ نـظـرـ الـحـنـابـلـةـ اـذـاـ تـوـجـهـ الـحـرـامـ إـلـىـ الـجـنـسـ 01:59:25
هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـحـرـمـ بـعـضـ اـنـوـاعـ الـجـنـسـ وـتـحـلـ بـعـضـ اـنـوـاعـهـ ؟ـ يـمـكـنـ اـلـاتـفـاقـ طـبـ اـذـاـ كـانـ النـوـعـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـوـجـهـ التـحـرـيمـ إـلـىـ بـعـضـ
اـنـوـاعـ إـلـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ النـوـعـ وـيـوـجـدـ اـيـجـابـ 01:59:40
إـلـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ النـوـعـ نـعـمـ اـذـاـ كـانـ التـحـرـيمـ لـلـشـخـصـ هـلـ يـتـصـورـ انـفـكـاـكـ الـجـهـةـ سـيـكـوـنـ هـذـاـ الشـخـصـ هـذـاـ الشـيـءـ هـذـاـ التـصـرـفـ فيـ حـدـ
ذـاـتـهـ مـطـلـوـبـاـ مـنـ جـهـةـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ مـنـ جـهـةـ اـخـرـيـ 02:00:01
عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ لـأـ.ـ بـسـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ مـمـكـنـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ الشـخـصـ الشـيـءـ الـمـشـخـصـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـطـلـوـبـاـ مـنـ جـهـةـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ مـنـ جـهـةـ.
خـلـصـ اـذـاـ نـهـيـ عـنـهـ اـمـرـهـ يـغـلـبـ جـانـبـ الـنـفـسـ الـمـفـسـدـةـ.ـ عـلـىـ جـانـبـ مـصـلـحـةـ اـمـرـ بـهـ 02:00:17
طـبـعـاـ الـطـوـبـيـ تـصـورـ انـفـكـاـكـ الـجـهـةـ فيـ تـصـورـ انـفـكـاـكـ الـجـهـةـ زـيـ ماـ قـلـنـاـ لـكـنـ الـمـعـتـمـدـ فيـ الـمـذـهـبـ اـنـاـ لـاـ نـتـصـورـ انـفـكـاـكـ الـجـهـةـ فيـ الـمـنـهـيـ
عـنـهـ لـعـيـنـهـ وـلـشـخـصـهـ الـمـكـرـوـهـ هـلـ نـقـولـ اـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ 02:00:36
نـعـمـ نـقـولـ لـمـنـهـيـ عـنـهـ.ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـبـاحـ هـنـاـ بـيـجيـ ماـ قـلـنـاـ هـلـ الـمـبـاحـ مـأـمـورـ بـهـ مـبـينـ الـلـيـ
خـالـفـ اـحـدـ الـمـعـتـلـزـةـ شـوـ اـسـمـهـ ؟ـ الـكـعـبـةـ اـيـشـ قـالـ 02:00:54
الـكـعـبـةـ تـقـولـ قـالـ اـنـهـ مـأـمـورـ بـهـ ماـ وـجـهـ نـظـرـهـ تـعـانـوـ اـحـيـاـنـاـ مـنـ مشـاـكـلـ الـتـعـبـيـرـ.ـ بـالـعـكـسـ اـنـتـ عـكـسـتـ الـكـلـامـ تـمـاماـ يـاـ شـيـخـ.ـ هـوـ وـسـيـلـةـ
لـلـحـرـامـ كـيـفـ وـسـيـلـةـ لـلـحـرـامـ ؟ـ بـالـعـكـسـ هـوـ وـسـيـلـةـ لـتـرـكـ الـحـرـامـ 02:01:16
بـدـكـ تـحـافـظـ عـالـمـصـلـحـ اـقـولـ يـرـىـ اـنـ الـمـبـاحـ مـأـمـورـ بـهـ لـاـنـهـ وـسـيـلـةـ لـتـرـكـ الـحـرـامـ.ـ طـبـ كـيـفـ رـدـدـنـاـ عـلـىـ اـلـشـيـءـ الـخـلـافـ لـفـظـيـ وـلـاـ
حـقـيـقـيـ ؟ـ لـيـشـ لـيـشـ لـفـظـيـ ؟ـ جـاـوبـ عـلـىـ عـلـىـ دـائـمـاـ لـمـاـذـاـ هـوـ لـفـظـيـ 02:01:35
اـيـشـ الـخـلـافـ لـفـظـيـ مـشـ حـقـيـقـيـ مـعـهـ ؟ـ لـاـ مـاـ وـدـكـ تـعـلـمـ.ـ اـحـنـاـ مـاـ اـسـتـفـدـنـاـشـ هـذـاـ الـخـلـافـ لـفـظـيـ اـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـوـضـ تـعـلـمـ حـذـيفـةـ اـيـوـةـ اـهـ
شـيـخـ اـنـاـ بـحـبـ اـشـوفـ الـمـشـرـفـيـنـ دـيـ اـهـ 02:02:00
اـيـشـ الـخـلـافـ ؟ـ خـلـصـ نـزـلتـ اـيـدـكـ هـاـ وـالـنـقـطـةـ الـلـيـ بـحـكـيـ عـنـهـ اـحـنـاـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـهـاـ مـعـ اـنـهـ الـمـبـاحـ اـذـاـ كـانـ وـسـيـلـةـ لـتـرـكـ الـحـرـامـ مـطـلـوـبـ بـسـ
هـذـاـ مـشـ خـاـصـ بـالـمـبـاحـ.ـ بـلـ الـوـاجـبـ اـذـاـ كـانـ وـسـيـلـةـ لـتـرـكـ الـحـرـامـ مـطـلـوـبـ.ـ الـمـنـدـوبـ اـذـاـ كـانـ وـسـيـلـةـ لـتـرـكـ الـحـرـامـ مـطـلـوـبـ.ـ فـاحـنـاـ فـعـلـيـاـ هـوـ
عـمـ يـنـظـرـ لـلـمـبـاحـ مـنـ جـهـةـ 02:02:17
وـاـخـرـيـ مـشـ مـنـ زـاوـيـتـناـ.ـ يـاـ عـمـيـ اـحـنـاـ كـعـبـ بـنـنـظـرـ لـلـنـبـاعـ باـعـتـبـارـ ذـاـتـهـ.ـ سـيـبـنـاـ مـنـ قـضـيـةـ اـنـهـ وـسـيـلـةـ لـتـرـكـ الـحـرـامـ.ـ هـوـ باـعـتـبـارـ ذـاـتـهـ مـأـمـورـ
بـنـاءـ عـلـىـ يـقـولـ لـكـ لـاـ بـسـ اـنـاـ نـعـمـ بـنـظـرـ الـلـيـ اـنـهـ مـاـذـاـ ؟ـ مـنـ جـهـةـ مـلـازـمـهـ اـنـهـ وـسـيـلـةـ لـتـرـكـ الـحـرـامـ.ـ هـذـاـ الـلـيـ عـيـنـيـ عـلـيـهـ.ـ بـنـقـولـ لـهـ هـايـ الـجـهـةـ
لـيـسـ خـاصـةـ بـالـمـبـاحـ بـلـ الـمـنـدـوبـ هـوـ الـمـكـرـوـهـ وـخـالـفـ 02:02:50

كله وسيلة لترك الحرام. واحنا متفقين انه اذا كان هو وسيلة لترك الحرام. متفقين انه مأمور به. ما عنداش مشكلة. اذا كان هو ما عنديش مشكلة بس مش هاي زاوية النظر. فلذلك الطوفي يرى ان الخلاف اقرب الى ان يكون خلاف - [02:03:12](#)

لفظي. تمام؟ طيب اه خطاب الوضع احنا تكلمنا في خطاب الوضع عن العلة شو السبب الشر والمانع وقلنا هاي اصول خطاب الوضع ثم بعد ذلك تكلمنا عن الصحة والبطلان والاداء والاعادة والقضاء - [02:03:28](#)

والرخصة والعزيمة. وقلنا هاي مكملاط خطاب الوضع. قلنا العلة لها ثلاثة اطلاقات. ما هي؟ هذا اسأل سؤال يحطوه في النجم الصغير وعدناه ثلاث اطلاقات ما هو تطلق العلة على مقتضى الحكم - [02:03:45](#)

او المقتضي للحكم وهذا هو الاشهر. ثانيا على الحكمة. طيب الثالثة يطلق على رفع اليدين ايوه ما اوجب حكما شرعا بلا محالة اللي هي العلة الشرعية الكاملة وهي ما هي؟ - [02:04:04](#)

وجود المقتضي والاهم الشروط وانتفاء الموانع والمحل. تمام؟ والمحل. احسنت. طب السبب عند الفقهاء له اطلاقات ما هو الاطلاق الاول؟ يطلق السبب على ما يقابل المباشر. مثال ذلك الحفرة حفر الحفرة المتسببة - [02:04:27](#)

طيب اطلاق الثانية للسبب مثل اين اين السبب هنا والعلة لأمش الموت. الاصابة. الاصابة احسنت. طيب. ثالثا يطلق يطلق السبب على العلة الشرعية الكاملة. بس هادا عامل لهم مشكلة عند الطوفي. صار يحتاج يدافع. كيف يجوز اطلاق السبب عن العلة الشرعية الكاملة - [02:04:49](#)

مع ان السبب قال ما يوجد الحكم عنده لا به. احنا شو اصلا ناقشنا هاي المسألة؟ هل احنا اهل السنة نقول ان السبب ما يوجد الحكم عنده لا به لا بس هل احنا نختلف في ان العلة الشرعية - [02:05:14](#)

ال الكاملة اقل من العلة العقلية الكاملة؟ اه بنتفق. ليه؟ لانه العلة العقلية الكاملة هي شيء موجب لذاته سواء وجد الشرع او لم يوجد يعني حتى في اي قبل في الجاهلية العلل العقلية الكاملة موجودة في الكسر بيعمل انكسار - [02:05:31](#)

صحيح لكن العلة الشرعية هي متى تأتي فقط بورود الشرع هو الشرع الذي يأتي بها. احنا بنتفق ان العلة الشرعية الكاملة تأتي بعد العلة العقلية الكاملة في النظام الكوني يعني. تمام؟ - [02:05:46](#)

شيخ الشرع بعد العقل لا حتى العلة العقلية الكاملة مين اللي وضعها في نظام الكون الله سبحانه. بس احنا بنتتكلم بالنسبة للشرائع العلة العقلية الكاملة اسبق من العلة الشرعية الكاملة تمام هذه الفكرة - [02:05:59](#)

العلة الشرعية الكاملة هي اضعف من العلة العقلية. ولذلك ما عنا مشكلة ان تطلق السبب عليها مش من جهة ان السبب يحصل عنده لا به لا بره يحصل بها كما ان العلة العقلية تحصل بها مسبباتها. فالعلة الشرعية تحصل بها مسبباتها. لكنها اقل مرتبة. فاذا انت ترى ان كلمة سبب اقل من كلمة عل - [02:06:15](#)

مش مشكلة خلص سمن عنا الشرعية الكاملة سببا. لأن كلمة السبب انت تراها اضعف من كلمة علة. بس. من هذا بعد. طب الاطلاق الثالث للعلة ابو الرابع للعلة عفوا الاطلاق الرابع للسبب - [02:06:39](#)

الاخوة السرب يطلق مقابل المباشر. ويطلق السبب بمعنى علة العلة. ويطلق السبب على العلة الشرعية الكاملة. ظل وحدة هو الشيخ يطلق السلام على المقتضي. يعني هو اطلاق مشترك كما ان العلة تطلق على المقتضي - [02:06:54](#)

السبب ايضا يطلق على المقتضي. طيب تعريف الشرط على على طريقة ابن نصر الله هاي طريقة طبعا على طريقة القرافي ما بدبيش كمقابل بيدي اياك انت تقول هذا الاهم اللي هو التعريف الاصواد. وصفه - [02:07:13](#)

بدك تحكي كلمة وصفن حتى تضلوك متذكرة وصف. كلمة ما بتضلها عند الطالب ضايعة. ما ما مهمه. وصفهن ايوا احسنت الان باختصار ما الفرق ما الجهة المؤثرة في السبب والشرط والمانع - [02:07:46](#)

السبب يؤثر وجوده وعدمه. الشرط وللهجة المؤثرة فيه والمانع تعريف الصحة دكتور شو تعريف الصحة على رأي الفقهاء خليها بعدين ما ما تعريف الصحة على رأي الفقهاء وقوع الفعل نسخة للقضاء. طب تعريف الصحة على رأي الجمهوري - [02:08:10](#)

مش مشكلة ايوه اقرأها لا هداك رأي الفقهاء رأي الجمهوري الثاني المتكلمين اللي هم المتتكلمين ايوة موافقا للامر ولو في ظن مكلف هل

الخلاف رفضي ولا حقيقي في الجملة ليه - 02:08:33

انه الكل متفق انه اذا اختلف شرط او ركن في قضاء ايهم اقرب الى مقتضى اللغة رأي الفقهاء ولا المتكلمين ما تعريف الصحة على رأي على رأي الفقهاء في العبادة في المعاملات - 02:09:03

فقهاء في المعاملات عرفنا الصحة على رأيهم في العبادات سقوط القضاء بس المعاملات ترتيب الاحكام المقصودة من العقود عليها. طيب على رأي المتكلمين هو نفس تعريف في العبادات طيب عنا اللان - 02:09:19

البطلان قاعدة في البطلان هو مقابل تعريف الصحة والفساد. اذا انت ماشي مع الفقهاء راح تعرف اذا مع المتكلمين راح تعرف على طريقتهم. لكن هل هناك فرق بين البطلان والفساد - 02:09:42

عند الجمهور عند الحنابلة ما في عندنا فرق من حيث الاصول. بس من حيث الفروع الفقهية يوجد تفريق في باب الحج وفي باب النكاح. طب الحنفية شو وجهة نظرهم في التفريق بين الصحة وبين - 02:09:55

البطلان والفساد شرحناها وقعدنا حفلة نشرح فيها صح؟ الحنفية شو وجهة نظرهم في التفريق بين البطلان والفساد ان يكون الشئ من هي عينه لعينه اختلال في اركانه طيب واما الفساد - 02:10:08

فهم يرون انه يكون الشيء بحد ذاته ليس منهيا عن اركانه لكن وقع النهي عن وصف دخل علي فالنهي عن الوصف فاستطيع ان اقول انه هو من حيث ذاته مطلوب او مباح - 02:10:34

لكن المنهي عنه هو الوصف. فهذا يجعلني اقول انه فاسد ليس باطل. لاني بامكانني ان اعدل بازالة الوصف المفسد يتم تصحيحتها بعد ذلك. او ابني لا احكم بازالة اثر العبادة تماما - 02:10:50

اصحها مع الكراهة. زي ما فعلوا في طواف المحدث اما الحنابلة ما وجهة نظرهم انه اذا نهي عن الوصف وهو نهي عن الموصوف. هاي بدق تحافظ عليها. الحنابلة قالوا اذا نهي عن الوصف هو نهي عن الموصوف. فنحن لا نقول بانفكاك - 02:11:08

الجهة لا نقول بانفكاك الجهة تذكروا كيف في الحرم قلنا ما في انفكاك جهة هون نفس الاشي لا نقول بالفكاك الجهة لان هي مسألة واحدة مخرجها وان كان هناك في الحكم التكليفي وهنا الكلام في الحكم الوضعي. طيب - 02:11:27

قلنا الاداء ما تعرفه؟ اه شيخ حذيفة ما تعرف الاداء ابو الاعادة فعله ايش فعله يعني في داخل الوقت ثانيا سواء لخل او لغير وجود خلل. نعم نعم في الوقت - 02:11:40

لأ بعده لا يسمى قضاء. اذا انتهتى الوقت فعلها قضاء ما يسمى اعادة بالمعنى الاصولي. اه هذا لا يسميه هذا في التعريف الاصولي الاعادة لابد ان تكون داخل الوقت - 02:12:08

واذا فعلها مرة ثانية بعد الوقت اصلا هي خرج وقتها ليش بده يفعلها بعد الوقت؟ كيف بده يفعلها بعد الوقت؟ زي كيف؟ اعطيوني مثال هذا اسمه قضاء صارت خلص راحت - 02:12:29

يا مدام انا والله اكتشفت اني انا باقي داخل الوقت اه محدث لا بدلي اقضيها. هذا ما بسموه اعادة. خلص ما دام خارج الوقت اسمه قضاء حتى ولو كان لتدارك خلل مش نسيان. حتى لتدارك خلل اصبح اسمه ماذ؟ قضاء - 02:12:42

الاعادة لابد ان تكون في المصطلح الاصولي داخل الوقت. اما بالمعنى العام البلدي بمشي بمعنى الاصول ما يصلح قال والقضاء فعله بعده ان تفعل العبادة بعد الوقت مطلقا ايش يعني قلنا مطلقا - 02:12:57

لعدر او لغير عذر طيب وقيل لا يسمى قضاء ما فات لعدر كالحائض. لعدم وجوبه وقت العذر. بدليل عدم عصيانها. كيف اجبنا عن هذا احسنت احنا نقول لعدم وجوبه وقت العذر هل فيها تفصيل - 02:13:11

ووجب في ذمتها لكنها ما الذي لم يجب عليها؟ الاداء حالا والاجابة التي قدموها هم ابن نصر الله بوجوب نية القضاء اجماعا هاي احنا ما وافقنا عليها هذا الكلام غير صحيح لانه لا تجب نية القضاء. وحديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء قلنا كلمة القضاء هنا قد تكون بالمعنى اللغوي - 02:13:31

وما بقي عليه ليدافع عنها ما هي الا ان نقول ماذ؟ ان من قال ان الحائض لا يجب عليه الصوم؟ في اثناء فترة حيضها نقول لا يجب

لكنه من حيث وجوبه في ذمتها فاذا قوله لعدم وجوبه وقت العذر هاي العبارة قلقة لعدم وجوبه اداء صح اما ذمة لا هو واجب في ذمتها والا كيف الزمانها بالقضاء - 02:14:06

وقس على ذلك النائب والناس والمغمى عليه احنا بنقول غير مكلفين صح؟ لكن هنا ما معناها؟ لا يجب عليهم هذا الذي انا لا لكن هل يمكن ان يجب عليهم في ذمتهم؟ بحيث لما يستيقظ اطالب بالقضاء؟ نعم - 02:14:21

هذا هو الفرق بين النائم والناس نوم علي وبين المجنون والصبي كان. طيب نعم وفعل الزكاة والصلوة الفائتة بعد تأخيرهما عن وقت وجوبهما ليس قضاء بعدم تعين وقت محدد للزكاة. هذا على رأي من يرى انه ماذا؟ - 02:14:40

ان القضاء لا يكون الا اذا كان في العبادات المحددة ابتداء وانتهاء وبوقت اما العبادات التي تجب فورا لكن مش محدد وقت الفورية يقول لك هذا لا يسمى تأخيرها عن وقت الفورية - 02:14:59

قضاء وان كنت اثنا تمام الان هناك تعريف اخر والذي يعالج هاي المشكلة قدموا القرافي وذكره الطوفي ما هو؟ انه الطوفي ما وافق على هذا الطوفي يرى انه ايش ؟ انه العبادات التي على الفور وليس لها وقت محدد للنهاية زي الزكاة. تأخيرها عن وقت الفورية

يسمي قضاء - 02:15:15

الا اذا اخترنا تعريف القرافي الاداء والقضاء. ما تعريف القرافي اخر اشي ختمت فيه الدرس اذا بتذكرة قلت ان القضاء الاداء ما هو؟ الاداء في شغلتين ان تكون مصلحة للعبادة - 02:15:36

ومصلحة الوقت تمام؟ بخلاف العبادات الفورية الزكاة والمصلحة فيها ابتداء النظر الى ايش الى الفعل وليس الوقت فيه الا تبعا له. بخلاف العبادات زي اللي الها وقت بداية محدد ونهاية محدد. زي الحج لا هاي النظر فيها الى الفعل - 02:15:53

والى الوقت فاذا انت لم تؤديها في داخل الوقت ان تفوت احد المصلحتين وهو مصلحة الوقت وبالتالي اداوها بعد الوقت المحدد شرعا يسمى قضاء. اما الزكاة الفورية فالنظر فيها اساسا الى الوقت - 02:16:11

وعفوا لل فعل والوقت مجرد تبع هنا وانكار على الفور الوقت تبع. وبالتالي اذا انت اخترتها عن وقتها موضوع الوقت لم يأتي امر شرعى فيه معين انه يجب ان تؤدى ضمن وقت معين. وبالتالي المصلحة هي في ماذا؟ في سرعة الفعل - 02:16:27

فاذا اخترت سرعة الفعل انت اثم لكن يبقى اسمه اداء ولم تفوت مصلحة الوقت لانه لا يوجد وقت محدد شرعا. وانما الفورية هنا هي مجرد سرعة انجاز الفعل ليس اكثر - 02:16:45

على هاي النظرة نعم نقول ان فعل الزكاة بعد تأخيرها عن وقتها الاولى ليس قضاء وتنتفق على هذا لكن بالطريقة التي شرح فيها القرار في هذا الموضوع بقيت قضية العزيمة والرخصة هذي شرحناها يعني - 02:16:59

اليوم وبالتالي نقف عند هذا المقدار كما قلنا فقط اختبار مقالى لهذه المادة اختبار وقال نعم لا يا شيخ بدننا نشرع في الفقه نأخذ فيه بإذن الله نعم لا - 02:17:13

على نعمة على وجهة نظرنا لانه انت الوقت ليس مقصودا لذاته خلاف الصلوات المكتوبة والحج الوقت مقصود لذاته يعني في وقت معين بداية ونهاية لازم تكون العبادة فيه. مقصود لذاته مع الفعل - 02:17:39

الاهمية هناك للوقت حاضرة مساوية للفعل نوعا ما. بخلاف العبادات الفورية الاهمية للفعل والوقت غراس العلم - 02:17:55